أثر عوارض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية

د. محمد رياض فخري
altabakchali_59@yahoo.com

مستخلص البحث

بحث بعنوان (أثر عوارض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية) يحاول الباحث فيه الإجابة عن أسئلة منها : هل يمكننا القول بأن الشريعة الإسلامية تعتبر عوارض الجهل ، والنسيان ، والخطأ في الحكم الشرعي مسقطة أو مخففة للحكم في الدنيا والآخرة أو لا ؟ وهل لا يتخذ الجهل ، والنسيان ، والخطأ في التشريع ذريعة للفرار من المسؤولية ؟ وهل هنالك فرق بين هذه العوارض؟

كل ذلك يوضحه البحث عبر مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ؛ يشرح في المقدمة أسباب اختيار الموضوع وأهميته ، ويفصل في المبحث الأول الكلام عن المسؤولية ومشروعيتها في الفقه الإسلامي ، وفي المبحث الثاني يفصل القول في الجهل وأثره على المسؤولية في الشريعة الإسلامية ، وفي المبحث الثالث يفصل القول في النسيان وأثره على المسئولية في الشريعة الإسلامية ، وفي المبحث الرابع يفصل القول في الخطأ وأثره على المسئولية في الشريعة الإسلامية ، وفي المبحث الخامس يفصل القول في الفرق بين الجهل والخطأ والنسيان ، وفي الخاتمة يعرض أهم ما توصل إليه البحث في أثر هذه العوارض على المسؤولية في الشريعة الإسلامية .

Abstract

Research entitled (the impact of symptoms of ignorance and forgetfulness, and error on the responsibility in Islamic law) is trying to research the answers to questions such as: Can we say that Islamic law is a symptom of ignorance, forgetfulness, and error in legal judgment Dropped or reduced to judgment in this world and the afterlife or not? Do not take the ignorance, forgetfulness, and error in the legislation as a pretext to escape from responsibility? Is there a difference between these symptoms?

All of this illustrates searching through an introduction, five sections, and a conclusion; explains in the introduction the reasons for selecting the topic and its importance, and separates in the first topic to talk about responsibility and legitimacy in Islamic jurisprudence, and in the second section separates to say in ignorance and its impact on the responsibility in Islamic law, and in the third section separates say in oblivion and its impact on the responsibility in Islamic law, and in the fourth section separates said in error and its impact on the responsibility in Islamic law, and in Section V detailing to say the difference between ignorance and error and oblivion, and in the Conclusion presents the main findings of the research on the impact of these symptoms on the responsibility in Islamic law.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

ثم أما بعد :

فقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون النوع البشري في الذروة العالية من خلقه ؛ فأعطاه الله تعالى من العقل ما لم يعطه غيره ، ورزقه سداداً في الرأي والبصيرة ، ووضعه موضع الخليفة في الأرض لإعمارها ، وتحكيم أحكام الله تعالى ، وتنفيذها ؛ فأكرمه الله تعالى بكل ذلك ، وحمله المسؤولية العظمى، والوظيفة الكبرى .

هذا الإنسان مع مكانته المتميزة بين المخلوقات الأخرى ناقص في كثير من الجوانب ، فيتطرق إليه انتفاء العلم بالمقصود مما قد يسبب له الجهل وعدم العلم ، وتتطرق إليه الغفلة عن الشيء وعدم التذكر مما قد يسبب له النسيان ، ويتطرق له فعل ما لم يتعمده من أفعال أو قصود مما قد يسبب له الخطأ . وفي كل ذلك يحصل له ترك ما يجب عليه فعله ، أو مقارفة ما يجب عليه تركه ، أو ترك ما يندب له فعله . ومن هنا يأتي دور مسايرة الإسلام للفطرة الصحيحة ، وتظهر سماحته في التشريع ، ويبرز يسره في تلك الحالات الناتجة عن بعض مواطن النقص في طبيعة الإنسان ، والتي يعبر عنها علماء الأصول بعوارض الأهلية .

من منطلق هذا اليسر والسماحة يطرح سؤال هو: هل يمكننا القول بأن الشريعة الإسلامية تعتبر عوارض الجهل ، والنسيان ، والخطأ في الحكم الشرعي مسقطة أو مخففة للحكم في الدنيا والآخرة أو لا ؟ وهل لا يتخذ الجهل ، والنسيان ، والخطأ في التشريع ذريعة للفرار من المسؤولية ؟ وهل هنالك فرق بين هذه العوارض ؟

هذا ما سيجيب عليه هذا البحث إن شاء الله تعالى . ومن هنا كان العنوان الذي رأيته مناسباً له على النحو الآتي : (أثر عوارض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية) .

ومن أهم الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع ما يأتي :

١. التعرف على سماحة الشريعة الإسلامية ، من خلال الاطلاع على مظاهر اليسر ورفع الحرج ، عن الجاهل والناسي ، والمخطئ .
٢. تحديد الجهل ، والنسيان ، والخطأ الذي يصح الاعتذار به ، وتحديد مدى جواز الإعذار ، بالإسقاط ، أو التغيير ، أو التخفيف في الحكم ، أو عدم الإعذار .
٣. بيان مواضع الالتقاء والافتراق بين الجهل والنسيان والخطأ .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى : مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة.

وإني لأرجو أن يكون بحثي هذا إسهاما في نشر الشريعة ، وتبياناً للمسائل المطروحة فيه ، وقد حرصت أن تكون كتابته علمية ، مستكملة لأصول البحث ، موضحة معالم الموضوع ، ومجالاته ، وحدوده .

وأسأل الله العلي القدير أن يقبله ، وينفع به ، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

المسؤولية ومشروعيتها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تعريف المسؤولية

لعل كلمة (مأخوذية) الواردة في كلام الإمام الشافعي في كتابه الأم(١) أقرب ما تؤدي المعنى المراد من كلمة مسؤولية في التعبير القانوني الحديث ؛ ذلك أن سؤال المرء قد يكون فيما لا تبعة فيه ، فأما (المأخوذية) فإنما تكون فيما فيه مؤاخذة وتبعة معاً.

على أن الناظر في كتب الفقه الإسلامي ، لا يجد لكلمة مسؤولية مكاناً فيها ؛ لأنها لفظة محدثة ، بل يجد أن الفقهاء قد عبروا عنها بلفظ (الضمان) .

ومع ذلك ، فإننا مضطرون إلى استعمال كلمة (مسؤولية) مجاراة لأهل العصر ، مع ما أشرنا إليه من أنها محدثة .

أولا : المسئولية (٢) في اللغة :

من سأل يسأل سؤالاً ومسألة فهو مسئول والاسم المسئولية (٣)

أصلها اسم مفعول من سأل ، زيد عليه ياء مشددة وتاء مربوطة وتسمى هذه الصيغة مصدراً صناعياً(٤) .

وقد وردت مادة سأل في لغة العرب على عدة معاني أهمها :

١- سأل بمعنى الطلب .

ومنه قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴿٢٩﴾ ﴾(٥) يعني يطلب من في السماوات والأرض المغفرة .

٢- ويأتي السؤال بمعنى بيان الحجة والمؤاخذة والحساب (٦) .

ومنه قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾(٧).

ومن السنة قوله ﷺ : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (٨).

فالأقرب إلى معنى المسئولية السؤال بمعنى الطلب ، والسؤال بمعنى المؤاخذة والحساب . فهما المعنيان اللذان يدلان على المسئولية والمجازاة على نتيجة الفعل ، والمحاسبة عليه إما خيراً وإما شراً .

والمسؤولية بوجه عام : حال أو صفة من يسال عن أمر تقع عليه تبعته . وتطلق على : التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا (٩).

ثانيا : المسؤولية في الاصطلاح :

عرفت بأنها : " الاستعداد الفطري الذي جبل الله عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور متعلقة بدينه ودنياه فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وان كان غير ذلك حصل له العقاب " (١٠).

ومعلوم بالضرورة أن إطلاق لفظ المسئولية يفيد عموم المسئوليات ، ويشمل جميع أنواعها ؛ الاجتماعية ، والجنائية ، والأخلاقية ، والمدنية ، إلى آخر أنواع هذه المسئوليات .

كذلك فأن كل مسئولية ترجع حتماً في الإسلام إلى المسئولية الدينية ، وتكون تابعة لها ، وكذلك لا يوجد نوع من التصادم والتضاد بين أنواع المسئوليات .

فمثلا كل مسئولية جنائية إنما هي مسئولية أخلاقية ، والجميع يرجع في مصدره إلى المسئولية الدينية، وصاحب الإلزام في الجميع هو الشارع سبحانه وتعالى .

المطلب الثاني : الأصل الشرعي للمسؤولية:

قرر القرآن الكريم مبدأ المسؤولية المدنية فيما يتعلق بحق الله ، وهو القتل الخطأ ، بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ (١١).

وقررها فيما يتعلق بحق الصيد بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١٢).

وقررت السنة النبوية المطهرة مبدأ المسؤولية فيما يتعلق في حق الإنسان .

ومن تتبع السنة وقضاء الرسول ﷺ ، وأصحابه ﭫ من بعده يجد كثيراً من جزئيات المسؤولية المدنية.

فقد ثبت من روايات متعددة عنه ﷺ قوله: ((لا ضرر ولا ضرار)) (١٣) فإنه قاعدة كلية يرجع إليها في تطبيق جزئيات المسؤولية والمؤاخذة بها ، وقد كانت هذه الوقائع وغيرها أساساً لقواعد عامة ثبتت عند الفقهاء كأصل من أصول الشريعة المسلم بها عند الجميع ، ومن ذلك قولهم : (الضرر يزال) و (الضرر مرفوع بقدر الإمكان) و (الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام) وكان لهذه القواعد أثر كبير في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الضرر، وكان لها في الوقت نفسه أثر بالغ في رفع المسؤولية كما قرروه في أكل الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالشراب المحرم ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه ، وفي أخذ مال الممتنع عن أداء الدين بغير إذنه ، وفي دفع الصائل أو المنتهب أو المتلصص أو الباغي (١٤).

المطلب الثالث : أسس المسؤولية :

تتكون أسس المسئولية في الشرع الإسلامي من عدة صفات يجب أن تتوفر في الشخص مناط ومحل المسائلة ، فإذا توفرت هذه الصفات أصبح الفرد مؤهلاً لأن يوقف ويسأل ويحاسب في الدارين ؛ الدنيا والآخرة ، وإذا انعدمت هذه الصفات أو واحدة منها أصبح الفرد غير أهل للمسئولية ، وهذه الصفات التي تكون أسس المسئولية هي :

١– العلم بالحكم التشريعي .

٢– حرية الإرادة ، أو حرية الاختيار .

٣– الأهلية (العقل والبلوغ) .

وسبب المسؤولية ارتكاب المعاصي ؛ أي : إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة ، وترك الواجبات التي أوجبتها .

والسبب هو ما جعله الشارع علامة على مسببه ، وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه ، بحيث يلزم في وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدمه (١٥).

فالسرقة مثلا معصية حرمها الشارع ، وجعل القطع عقوبة لفاعلها ، فمن سرق مالاً من آخر فقد جاء بفعل هو سبب للمسؤولية ، ولكنه لا يسأل شرعاً إلا إذا وجدت فيه شروط المسؤولية ، فإن كان غير مدرك كمجنون مثلاً فلا مسؤولية عليه ، وإن كان مدركاً ولكنه غير مختار فلا مسؤولية عليه أيضاً ؛ لان الشرط هو ما يتوقف وجود الحكم الشرعي على وجوده ، ويلزم من عدمه عدم الحكم (١٦).

المطلب الرابع : المسائل التي لها علاقة مباشرة بالمسئولية

أولا : التكليف وشروطه وموانعه

١- التكليف لغة واصطلاحاً.

التكليف لغة: مصدر كلف، تقول: كلفت الرجل إذا ألزمته ما يشق عليه (١٧).

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١٨).

والتكليف اصطلاحاً: إرادة المكلف من المكلف فعل ما يشق عليه .

وعرفه الماوردي(١٩): بـ "الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية"(٢٠) .

وعن إمام الحرمين(٢١): " هو إلزام ما فيه كلفة . وعلى هذا فالندب والكراهة لا كلفة فيهما ؛ لأنها تنافي التخيير" (٢٢).

٢-شروط التكليف.

أ- **العقل** : لابد في المحكوم عليه من أهلية الخطاب ، وهي تتوقف على العقل ؛ إذ الخطاب لا يفهم من دونه (٢٣).

فلا تكليف على الصبي والمجنون ؛ لأن العقل معتبرٌ لإثبات الأهلية ؛ أي أن أهلية التكليف متوقفة على العقل(٢٤).

"وحده معرفة بعض العلوم الضرورية ، كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد ، وأن الجسمين لا يجتمعان في مكان واحد ، وأن السماء فوقنا ، وأن الأرض تحتنا ، وأن الجمل لا يلج في سم الخياط ، وما أشبه ذلك مما يعلم معرفته العقلاء ، وألخص من هذا أن يقال فيه: إنه مادة يتأتى بها درك العلوم . والأول أصح وأبين ، وهذا أخصر"(٢٥).

قال الزركشي: "قال القاضي أبو يعلى(٢٦): ومقدار العقل المقتضي للتكليف أن يكون مميزا بين المضار والمنافع، ويصح منه أن يستدل ويستشهد على ما لم يعلم باضطرار فمن كان هذا وصفه كان عاقلا، وإلا فلا " (٢٧).

والدليل على أن العقل شرط في صحة التكليف من الكتاب قول الله عز وجل:﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٢٨) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠ ﴾(٢٩) وقوله تعالى: ﴿ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوْمٖ يَعْقِلُونَ ﴾(٣٠).

ومن السنة قول النبي ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق " (٣١) فذكر فيهم المجنون حتى يفيق(٣٢)، وهو خطاب من الشارع بجعل النوم والصغر والجنون أمورا مانعة من التكليف.

فالعقل من أعز النعم ؛ ولأجل ذلك عليه مدار التكليف.

ب- البلوغ(٣٣): لأنه مناط تحمل المسؤولية ، والتزام الواجبات وترك المحظورات ؛ فالصبي ليس مكلفا أصلا لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب ، والعقل خلق متفاوتا في الأشخاص ؛ فتعذر العلم بأن عقل كل إنسان بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف أم لا ؟ فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ ، إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه ، كما في السفر والمشقة ؛ لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت ، بناء على التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية ، والإدراكات الضرورية ، وتكامل القوى الجسمانية المدركة والمحركة (٣٤).

والبلوغ هو الاحتلام في الرجال أو بلوغ حده من الأعوام واختلف في ذلك ، والاحتلام أو الحيض أو الحمل في النساء ، أو بلوغ ذلك أيضا من الأعوام.

والدليل على ذلك من النقل قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾(٣٥).

وأيضاً قول النبي ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة..." (٣٦) فذكر الصبي حتى يحتلم.

ت- بلوغ الدعوة : اتفقت كلمة من يعتد به من المذاهب الأربعة على أن بلوغ الدعوة من شروط التكليف (٣٧)، بخلاف المعتزلة ؛ فإن العقل عندهم علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات فوق العلل الشرعية ؛ فلم يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا تدركه العقول أو تقبحه.

والحق إن حكم الخطاب لا يثبت إلا فيمن بلغته الدعوة ، وهذا هو المذهب المنصور بالكتاب والسنة والمعقول .

ثانيا : الأهلية

الأهلية أساس من أسس المسئولية في الإسلام عموماً ، من دونها لا يكون الإنسان مسئولاً . والشرط في صحة التكليف كون المكلف أهلا لما يكلف به ، وأهلية التكليف هذه تثبت للإنسان ببلوغه عاقلا .

١- مفهوم الأهلية :

الأهلية في اللغة : الصلاحية ، وهي مأخوذة من قولهم : فلان أهل لكذا ؛ أي صالح ومستحق له (٣٨).

وفي الاصطلاح : " صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعا" (٣٩).

٢- **أقسام الأهلية** : تنقسم الأهلية إلى قسمين :-

أ- **أهلية وجوب** : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه . وهي مرتبطة بوجود الإنسان في الحياة ؛ ولهذا تثبت لكل إنسان من حين كونه جنينا في بطن أمه إلى أن يموت ، من غير التفات إلى عقل أو بلوغ أو تمييز أو نحو ذلك (٤٠). وتكون على نوعين :

أهلية وجوب ناقصة : وهي صلاحية الإنسان لان تثبت له حقوق دون أن تثبت عليه واجبات . وهي خاصة بالجنين إلى الولادة ، وبها يكون أهلا لاستحقاق الإرث ، والوصية والنسب ونحو ذلك .

أهلية وجوب كاملة : وهي صلاحية الإنسان لان تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات . وتثبت للإنسان من ولادته حيا إلى مماته ؛ فيصلح لتلقي الحقوق ، والالتزام بالواجبات ، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية ، لكن الصبي غير المميز ينوب عنه وليه بأداء الواجبات التي تجب عليه ، كالنفقات ، والزكاة ، وصدقة الفطر ، ونحو ذلك (٤١).

ب- أهلية أداء : وهي " صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا " (٤٢) وهذه الأهلية هي صلاحية الإنسان أن يسال عن فعله الذي قام به ويحاسب عليه ، فإذا ثبتت هذه الأهلية لإنسان أصبح أهلا للمسؤولية العامة ، وإذا انعدمت هذه الأهلية من إنسان انعدم كذلك أساس المسؤولية ، ونستطيع أن نقول عن هذا القسم من الأهلية انه هو محل البحث والدراسة هنا فهي مرادفة للمسؤولية ، ومرتبطة بالتمييز ، وتكون على نوعين :

أهلية أداء ناقصة : وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض ، والاعتداد بها شرعا ، وهذه ثابتة للطفل المميز ، ويلحق به الصبي المعتوه وان كان بالغا ، وفي الحالة هذه يجب التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد .

أهلية أداء كاملة : وهي صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه ، والاعتداد بها شرعا ، بحيث يصبح أهلا لجميع التكاليف الشرعية ، ويجب عليه أداؤها ، ويأثم بتركها ، وهي مرتبطة بالبلوغ مع العقل ، والتي تعد أساس المسؤولية (٤٣).

ثالثا : عوارض الأهلية

العارض أمر طارئ غير اعتيادي يعتري أهلية الإنسان فيؤثر فيها ، سواء في التزام الحقوق أو تحمل الالتزامات ، ويأخذ في الغالب صفة الدوام وان لم يغلب عليه طابع الاستمرار ، وعوارض الأهلية لا تجري في أهلية الوجوب ؛ لأنها ثابتة للإنسان بمجرد وجوده حياً ولا تزول عنه إلا بالموت ، ولكنها تعرض لأهلية الأداء فتزيلها أو تنقصها .

١- تعريف العارض :

في اللغة : العوارض جمع عارض ، والعارض بالفتح ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه ، ويقال اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه (٤٤).

وفي الاصطلاح : هي أمور تطرأ على الإنسان فتؤثر في أهليته بالزوال أو بالنقصان ، وهي ليست من الصفات الذاتية لها (٤٥).

٢- تقسيمات العوارض :

قسم الأصوليون عوارض الأهلية على قسمين :

أ- **العوارض السماوية** : وهي الأوصاف التي تحصل للإنسان من غير اختيار منه . وهي : الصغر، والجنون ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والرق ، والحيض ، والنفاس ، ومرض الموت ، والموت ، على خلاف بين العلماء في اعتبار بعض منها من العوارض أم لا (٤٦).

ب-**العوارض المكتسبة** : وهي التي تحصل بكسب الإنسان واختياره . وقد يكون حصولها من قبل الشخص نفسه ، كالجهل ، والسكر ، والهزل ، والسفه ، والخطأ ، أو من قبل شخص آخر ، كالإكراه(٤٧).

والعوارض هي موانع من التكليف ، جمع مانع ، والمانع هو : " الذي يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته" (٤٨).

وهذا التعريف الذي ذكره الأصوليون إنما هو يعطى نفس المعطيات والمعاني التي ذكرها علماء القانون ؛ فالموانع التي ذكرها الإسلام إنما هي الصفات السلبية لأسس المسئولية ، ومنها : الجهل ، والخطأ ، والنسيان ، وسنفصل كلا منها في مبحث مخصص .

المبحث الثاني

الجهل وأثره على المسئولية في الشريعة الإسلامية

الجهل من الأمور الأصلية في المكلف ؛ قال تعالى :﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾(٤٩) إلا انه اعتبر من العوارض لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان ، وثابت في حال من دون حال ، لكن المكلف مفروض عليه أن يزيل هذا الجهل ، وهو عارض مكتسب ؛ بمعنى أنه في مقدور المكلف إزالته باكتساب العلم (٥٠).

المطلب الأول : تعريف الجهل لغة واصطلاحا

الجهل في اللغة : عرف الجهل بأنه ضد العلم ونقيضه ، والجاهل ضد العالم ، والجمع جهل ، وجهال أو جهلاء ، والمجهول عكس المعلوم . (٥١)

قال الراغب الأصفهاني : " الجهل على ثلاثة أضرب .

الأول : – خلو النفس من العلم وهو الأصل ؛ أي أنه فطري .

الثاني : – اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه .

الثالث : – فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل ، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً " (٥٢).

الجهل في الإصلاح : (٥٣)

أورد العلماء تعريفات عدة للجهل نختار منها التعريف الذي ذكره الإمام السبكى معرفاً الجهل بأنه : " انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً ، أو أدرك على خلاف هيئته " (٥٤) وقد اخترنا هذه التعريف لشموله جميع حالات الجهل التي ذكرها العلماء : من جهل بسيط ، ومركب ، وظن ، وشك .

١– الجهل البسيط : " خلو النفس من العلم دون اعتقاد بكونها عالمة ، وهذا النوع ليس بعيب ؛ فإنه فطري ، لكن العيب هو التقصير في إزالة الجهل ، ورواء هذا الجهل التعلم " (٥٥).

٢– الجهل المركب : "اعتقاد الشيء جزماً على غير ما هو عليه ، وهذا الجهل يصعب إزالته ؛ لأن صاحبه يعتقد أنه عالم فلا يشتغل بالعلم . وهذا هو العيب "(٥٦).

٣و٤– الظن والشك : وكل هذه الأقسام اشتمل عليها التعريف الذي ذكرناه بأنه انتفاء العلم بالمقصود ؛ بأن لم يدرك أصلاً ، أو أدرك على خلاف هيئته ، وهذا التعريف أيضاً يمتاز بأنه يتصف بالإيجاز ؛ السبب الذي جعل الجهل من موانع المسئولية في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : أنواع الجهل بالنسبة للمسؤولية :

الجهل بقسميه البسيط والمركب لا ينافي أهلية المكلف الوجوب منها والأداء ؛ إذ أن متعلق الأهليتين هو الذمة والعقل والتمييز ، والجهل لا تأثير له على هذه المقومات للأهلية . إلا أن للجهل أنواعا يكون

فيها عذرا من الأعذار المعتبرة شرعا في حق المكلف ، ويترتب عليها تغيير الحكم في حق الجاهل دون العالم ، وأنواعا لا يصلح فيها الجهل لأن يكون عذرا يصح به الاعتذار.

فدراستنا لاعتبار الجهل ليس من باب أنه عذر مبيح يبيح الفعل ، بل من باب أنه عذر يصلح في بعض الحالات والظروف أن يعتد به في رفع المسؤولية.

قال الزركشي : "إعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله ؛ ولهذا قال الشافعي ﷺ لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم ؛ إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ، ويريح قلبه من ضروب التعنيف ؛ فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين ؛ لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل"(٥٧).

كل هذا متفق عليه بين أهل العلم ، غير أن هناك خلافا بين العلماء في أنواع الجهل وتقسيماته سنستعرضه فيما يأتي (٥٨) :

أولا : أنواع الجهل عند الحنفية

تكلم الحنفية عن أنواع الجهل عند بحثهم عوارض الأهلية ؛ فمنهم من قسمه إلى ثلاثة ، ومنهم من قسمه إلى أربعة ، وبعضهم قسمه إلى ستة ، ونشير إلى ذلك على النحو الآتي:

١– ذهب الإمام فخر الإسلام البزدوي في أصوله إلى أن الجهل أربعة أنواع ، وتبعه في ذلك صدر الشريعة في التنقيح ، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير(٥٩).

٢– ذهب الإمام أبو البركات النسفي(٦٠) في المنار إلى تثليث أنواع الجهل ، وتبعه في ذلك شارحه ابن نجيم ، كما هو صنيع صاحب التحرير ابن الهمام (٦١).

٣– ذهب صاحب فواتح الرحموت إلى أن أنواع الجهل ستة (٦٢).

وآراء فقهاء الحنفية (رحمهم الله تعالى) في أنواع الجهل وحكم كل نوع متعددة ، والأمر قريب فيما بينهم ؛ فمن جعل الأنواع ستة فصل ، ومن جعلها ثلاثة أو أربعة قسم بعض الأقسام وأدرج تحت كل قسم أنواعاً ، ولكن بالنظر فيها وتأملها تؤول إلى ثلاثة ، ونذكر خلاصتها كما يأتي :

القسم الأول: ما لا يصلح عذرا ويندرج تحته أنواع :

١. جهل الكافر بذات الله ، وصفات كماله ، وكتبه ، ونبوة محمد ﷺ .

٢. جهل المبتدع الناتج عن المكابرة العقلية وترك الحجة الجلية ، غير أن هذا النوع عندهم أقل من سابقه ؛ لأنه ناشئ عن شبهة منسوبة إلى الكتاب والسنة.

٣. جهل الباغي: وهو المسلم الخارج على الإمام الحق ظانا في نفسه أنه على الحق لشبهة قامت عنده ، وأن الإمام على الباطل مستنداً إلى تأويلات فاسدة .

٤. جهل من عارض في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع مما لا يجوز فيه الاجتهاد ، ومثلوا لذلك بحل متروك التسمية عمدا المخالف لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾(٦٣) والقضاء بشاهد ويمين لمخالفته قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ ﴾(٦٤) ولمخالفته السنة المشهورة وهو قول الرسول ﷺ : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر"(٦٥) وبيع أمهات الأولاد فإنه مخالف للإجماع(٦٦).

والجهل في هذه الأمور وأمثالها مما مثلوا به لا يكون عذرا في الحكم عند الحنفية ، فلا ينفذ القضاء به ، ولا يصح بيع مذبوح متروك التسمية عمدا ولا أكله ، وهذه الفروع محل خلاف بين أهل العلم مشهور سواء من حيث الحكم فيها أم سريان الاجتهاد فيها .

القسم الثاني: جهل يصلح شبهة يدرأ به الحد والكفارة:

وذلك كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف كتابا ولا سنة مشهورة ولا إجماعا ، كقتل أحد الوليين القاتل عمدا عدوانا بعد عفو الولي الآخر جاهلا بالعفو أو بسقوط القود بعفوه ؛ فإنه لا يقتص منه لاختلاف العلماء في سقوطه بعفو أحد الأولياء ، ومن هذا الباب: الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة فإنه لا يحد ؛ لحداثة عهده بالإسلام ، وهذه شبهة كافية في عدم العلم بالتحريم ؛ ولأن تحريمها ليس في جميع الأديان ، وهذا بخلاف الذمي إذا أسلم وشربها مدعيا الجهل بالتحريم ؛ لشيوع ذلك في دار الإسلام وهو منها.

ومن ذلك المحتجم إذا ظن أن الحجامة مفطرة فأكل بعدها أو شرب ؛ فلا كفارة عليه ؛ للخلاف في كونها مفطرة ، وهذه شبهة كافية لدرء الكفارة .

القسم الثالث: الجهل الذي يصلح عذرا :

وهو الجهل بالأحكام الشرعية الناشئ عن أحد الأمور الآتية:

١. أن يكون ناشئا عن حداثة العهد بالإسلام ، أو بقائه في دار الحرب لأسباب مشروعة ، فلم يؤد الصلاة والصوم ونحو ذلك ؛ جاهلا وجوبها في الإسلام ؛ فلا قضاء عليه ولا إثم ولا عقاب .

ولا يخفى أن وجه العذر في هذا هو خفاء الدليل في نفسه ؛ لعدم اشتهاره في دار الحرب ، فلا يتأتى سماع الخطاب حقيقة ولا تقديرا بشهرته في الدار، وكل خطاب لم ينتشر فالجهل به عذر ؛ لانتفاء التقصير عن جاهله ، بخلاف الخطاب بعد الانتشار ؛ فإن جهله ليس بعذر ؛ لتقصيره عن التعرف على الحكم.

٢. كل خطاب ترك ولم ينتشر فجهله عذر ، كجهل مسلم لم يهاجر بالشرائع ، وكذا إذا نزل خطاب ولم ينتشر بعد في دارنا ، ومثلوا له بجهل الشفيع بالبيع ؛ فإن الشفيع لو باع الدار المشفوع بها غير عالم ببيع جاره لداره قبل ذلك ، لا يكون بيع الشفيع تسليما للشفعة وإسقاطا لحقه(٦٧).

٣. الجهل بأعيان الوقائع ، كما لو نكح امرأة جاهلا أنها محرمة عليه بسبب الرضاعة ، أو شرب عصير عنب جاهلا أنه قد تخمر ؛ فهو معذور ولا عقاب عليه ، ونحو ذلك مما يكثر في أحوال الناس ووقائعهم .

ثانيا : أنواع الجهل عند المالكية

وضع الإمام القرافي (رحمه الله تعالى) ضابطا فيما يعفى عنه من الجهالات وما لا يعفى فقال: " وضابط ما يعفى عنه من الجهالات : الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه "(٦٨) ثم شرع في توضيح ذلك وإيراد الأمثلة له ، ونجمل كلامه في أمرين(٦٩):

١. الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة فإن صاحب الشرع تسامح في مثل هذه الجهالات فعفى عن مرتكبها ، ولذلك صور منها: من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفى عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس ، ومن أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة ، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها، والحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه .

ثم قال الإمام القرافي: "وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو ، وما عداه فمكلف به ، ومن أقدم مع الجهل فقد أثم"(٧٠).

٢. الجهل الذي لا يعذر صاحبه ؛ وهو الذي لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق ، فإن الشرع قد أخذ بمثل هذه الجهالات خصوصاً في الاعتقادات "فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدا عظيما ، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى ، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ، ولم يرتفع ذلك للجهل ؛ فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان ، ويخلد في النيران على المشهور من المذاهب ، مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده ، وصار الجهل له ضروريا لا يمكنه دفعه عن نفسه ومع ذلك فلم يعذر به ، حتى صارت هذه فيما يعتقد من أنها من باب تكليف ما لا يطاق" (٧١).

وخلاصة القول في ذلك ، أننا بتأمل ضابط الإمام القرافي فيما يعذر فيه بالجهل وهو ما يشق الاحتراز عنه ، نجد أن المذاهب المختلفة وإن لم يذكروه في أصولهم إلا أنهم صرحوا بكثير من الفروع بكون الجهل به عذرا لأجل الحرج (٧٢).

ثالثا : أنواع الجهل عند الشافعية :

قال السيوطي :"إعلم أن قاعدة الفقه هي أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا ، وأما الحكم ؛ فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل

منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها ، وخرج عن ذلك صور نادرة" (٧٣).

وقد أكثر الإمام السيوطي من إيراد الصور مشيرا إلى خلاف المذهب فيها ، كما أورد ما يستثنى من ذلك وهو كثير(٧٤).

خلاصة هذه الأنواع:

هذا استعراض لما ذكره علماؤنا (رحمهم الله تعالى) في حكم الجهل ؛ ما يعذر فيه وما لا يعذر ، ويمكن لنا أن نستخلص منه ما يأتي:

أولا: في دار الحرب .

يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذا كان المسلم نشأ في دار الحرب ولم يعلم حكم ما أقدم عليه أو امتنع عنه ؛ لأن أحكام الإسلام غير شائعة في مثل تلك الدار.

ثانيا: في دار الإسلام.

١- الجهل بأصول الدين لا يعتبر عذرا بأي حال ، كما لا يقبل الإدعاء به.

٢- الجهل بضروريات الدين من صلاة وزكاة وصيام وحج لا يعتبر عذرا ، بل يدخل في ذلك بعض الأركان والشروط والواجبات لبعض العبادات ، كالأكل والكلام والضحك في الصلاة ، والأكل في الصوم؛ لأن هذه من الأمور الشائعة في الديار الإسلامية لا تخفى على العامة ؛ ولأن المسلم المكلف مهما قلت درجته العلمية مطالب بالإتيان بها في أوقاتها وعلى صفتها الشرعية .

وكذلك المحرمات المشهورة لدى عامة المسلمين عالمهم وجاهلهم.

يقول الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): " إن من العلم ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، كالصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ، وزكاة في أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر ، وما كان في معنى هذا مكلف العباد أن يعقلوه ، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ".

قال: "وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله ، وموجود عام عند أهل الإسلام ، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون في حكايته ، ولا وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ، ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع"(٧٥).

وقد صاغ الإمام جلال الدين السيوطي ذلك في قاعدة كلية حيث قال: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس ، لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك"(٧٦).

٣- يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذا كان المسلم حديث عهد بالإسلام ، ولم يكن قد عاش في دار الإسلام ، حيث تشيع معرفة أحكام الإسلام الضرورية والعامة.

٤- كما يقبل الجهل ويكون عذرا في حق العامة ، إذا كان واقعا في أحكام لا يعلمها إلا أهل العلم ، وقد صحح القاضي حسين (٧٧) من الشافعية: "أن كل مسألة تدق ويغمض معرفتها يعذر فيها العامي"(٧٨).

فالجهل الذي يصلح عذرا هو: ما يشق الاحتراز عنه وفق ضابط الإمام القرافي الذي مر قبل ذلك ، والذي لم يصلح أن يكون عذرا في ترك المأمورات هو الجهل بما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق في العادة ؛ ولذا قالوا بسقوط ما لا يمكن تداركه . وكذلك الحال في المنهيات ، ومراعاة العلماء رحمهم الله تعالى الشيوع والذيوع للحكم في دار الإسلام ظاهر ، وفيه اعتبار إقامة الحجة على المكلف لقرينة العلم ، واعتبار تقصير المكلف ، كما أن الاعتبار لإمكان الاحتراز وعدم إمكانه ؛ ولذا استثني حديث العهد بالإسلام ، أو من نشأ في دار الحرب ، أو ببادية يخفى فيها مثل هذه الأحكام.

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام يتجاوب في تشريعاته مع الواقع والفطرة والتيسير على الناس ، فيعتبر الجهل أحيانا ضرورة ترفع الإثم والحرج والمسؤولية عن المكلفين ، وتمنع من توجيه الخطاب الشرعي إليهم أحيانا أخرى ، وقد يكون سببا في تخفيف العقوبة الشرعية لدى بعض الفقهاء ، لكن الجهل لا يبيح الفعل بمعنى أن الإنسان يكون مخيرا بين فعل الشيء وتركه ، وإنما يكون فقط عذرا مانعا من المسؤولية أحيانا (٧٩).

المطلب الثالث: تكليف الجاهل (٨٠)

يشترط في المحكوم به أن يكون معلوما للمكلف علما تاما ؛ حتى يتصور قصده إليه وقيامه به كما طلب منه ؛ فلا يصح التكليف بالمجهول ؛ ولهذا فإن التكليفات التي جاءت في القرآن الكريم مجملة كالصلاة والزكاة ، بينها الرسول ﷺ على وجه ينفي إجمالها بما له من سلطة بيان أحكام القرآن ، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٨١).

والمراد بالعلم علم المكلف فعلا ، أو إمكان علمه ؛ بأن يكون قادرا بنفسه أو بالواسطة على معرفة ما كلف به ، بأن يسال أهل العلم عما كلف به ، والقرينة على إمكان علمه وجوده في دار الإسلام ؛ لأن هذه الدار دار علم بالأحكام لشيوعها فيها ، والشيوع قرينة العلم ، فالتمكن من العلم شرط للتكليف أيضا ، والجاهل معذور إن لم يتمكن من حصول العلم ، ولا يشترط في التكليف علمه بالفعل بل يشترط تمكنه من العلم ؛ ولأنه لو شرط العلم بالفعل لساغ لكل واحد أن يتذرع بالجهل وكان الجهل عند ذلك أفضل من العلم ، وهذا بخلاف ما هو مسلم من فضيلة العلم (٨٢).

قال الزركشي: "إذا فعل المكلف فعلا مختلفا في تحريمه غير مقلد ، فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم أو لا بناء على التحليل؟ مع أنه ليس إضافته لأحد المذهبين أولى من الآخر، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه ، قال القرافي: لم أر فيه نصا ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام (رحمه الله تعالى) يقول: إنه آثم ، من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ، وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم"(٨٣).

قال الباجي(٨٤): "فإن فرض العامي الأخذ بقول العالم ، والعامي إذا فعله فقد أدى الواجب عليه"(٨٥).

ويقول في موضع آخر: "ويجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه ، فإذا أخبر أنه عالم ورع ، جاز له أن يأخذ بقوله ، ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا ، والدليل على ذلك إنكار السلف والخلف على من استفتى من ليس بعالم "(٨٦).

وقال الإمام الغزالي: "العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء... إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام ، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال ؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل... وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء"(٨٧).

وقال الإمام القرافي: "إن الغزالي حكى الإجماع في الإحياء ، والشافعي في رسالته حكاه أيضا ، في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ، ومن اجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة ، ومن قارض وجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى في القراض ، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة ، وكذلك الطهارة ، وجميع الأقوال والأعمال ، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله طاعتين ، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله طاعة وعصاه معصية"(٨٨).

وقال الإمام الجصاص(٨٩): "إذا ابتلى العامي بنازلة فعليه مسألة أهل العلم عنها ؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٩٠) وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٩١).

وغير جائز إهمال أمر الحادثة ، ولا الإعراض عنها ، وترك الأمر على ما كان عليه قبل حدوثها ؛ لأنه مكلف لأحكام الله تعالى الثابت منها بالنص وبالدليل ؛ ولأنه لا يعلم بوجوب تركها على ما كان عليه قبل حدوثها ، إذا كان سببا مختلفا فيه بين أهل العلم ، وإنما يصار إلى معرفة الحق فيه من جهة النظر والاستدلال ، وليس معرفة ذلك في طوق العامي... فثبت أن عليه مسألة أهل العلم بذلك وقبول قولهم فيه"(٩٢).

ونظرا لما نقلنا من نصوص الفقهاء والأصوليين من أن الجاهل العامي مكلف بالأحكام ، وطريقه أن يسال العلماء ويستفتيهم ، والعلم مفترض فيه في دار الإسلام ؛ لأنه دار يتمكن فيه من العلم ؛ فإن لم يتعلم مع تمكنه من الحصول فالقصور راجع إليه ؛ فلا يعذر بجهله في دار الإسلام ، وإذا كان على وصف بحيث كان بعيدا عن المسلمين ، في بادية ، أو شاهق جبل ، أو كان في دار الحرب ؛ فلا يكون مكلفا ؛ لما أن من الأمور المقررة في الشريعة أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قبل الشارع للفعل في الواقع ، ويعتبر المكلف عالما إما بعلمه حقيقة وإما تمكنه من العلم بالتعلم أو بسؤال أهل الذكر.

ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالما بالحكم ، إلا أن وجود المسلم في دار الإسلام لا يدل على علم المكلف أو تمكنه من العلم في جميع الأحكام ؛ لأن هناك بعض المسائل والفروع جرى خلاف الفقهاء في سريان العذر بالجهل فيها حتى في دار الإسلام .

والخلاصة: أن الجهل لا ينافي الأهلية وإنما يكون عذرا في بعض الأحوال ، وهذا هو شأن عوارض الأهلية ؛ فتعترض عليها فتزيلها ، أو تنقصها ، أو لا تؤثر فيها بالإزالة والنقصان ولكن توجب تغييرا في بعض أحكامها(٩٣).

وهكذا الجاهل مكلف ، وجهله يؤثر في تكليفه في بعض الأحوال فيزيل التكليف ، أو ينقصه ، أو يغير بعض الأحكام ، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع : آثار الجهل بالتشريع

إن الأحكام الشرعية المترتبة على الجهل كثيرة ومتعددة ، وكتب الفقه (٩٤) على الخصوص ثرية في بحث هذه المسألة ؛ فقلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للجهل عليه تأثير، بل لا يوجد باب فقهي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الله إلا وللجهل عليه نوع تأثير، وهي تدخل في أبواب من العبادات ، والمعاملات ، حيث كان للمكلف فعل ، وارتبط به وجوب الأداء ، وصحته منه على الوجه المعتد به شرعا.

اللهم إلا ما يرتبط بحقوق الإنسان ، وعلى الخصوص ما يتعلق بالأمور المالية ؛ فإن وجوب الضمان على من أتلف مال غيره جاهلا محل اتفاق بين العلماء.

وحيث وجد الجهل كان له أثره في الحكم ، والمسائل المتعلقة به منها ما هو محل اتفاق بين العلماء ، ومنها ما هو محل اختلاف بينهم .

وإذا عرفنا آراء العلماء في تكليف الجاهل فإن كل خلاف مبناه على ذلك ، أو ما عرفنا من أنواع الجهل ، وما يصلح أن يكون عذرا وما لا يصلح عند الفقهاء في الغالب ؛ لأن الأقوال ليست متضاربة

فيما بينها بالنسبة إلى تكليف الجاهل بل هي متقاربة فالخلاف إذن كثيرا ما يترتب على التقسيمات المختلفة للفقهاء.

هذا وأن للفقهاء طريقة أخرى في تخريج المسائل وهي ما تسمى بقاعدة الإلحاق ، أو قياس الجاهل على الناسي ، وعلى العامد أيضا ، كما ألحقوا الجاهل بالناسي في مسائل معروفة.

وقد صرح الإمام السيوطي نقلا عن الإمام السبكي: "أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي"(٩٥).

وعند بعض أهل العلم النسيان والخطأ ومثله الجهل ينزل الموجود منزلة المعدوم ، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود (٩٦) .

فالجهل عند بعض أهل العلم كالحنابلة ينزل منزلة النسيان ؛ قال ابن قدامة : " ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان " (٩٧).

وعند المالكية أن الجهل ليس كالنسيان في العبادات ؛ فليس يعذر فيها ، قال القرافي : " الفرق الثالث والتسعون بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وقاعدة الجهل يقدح وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه " (٩٨).

والجهل يدخل في الأحكام بنوعيها ؛ التكليفية والوضعية ؛ ذلك أن الجهل لا يخلو إما أن يكون في ترك واجب أو مندوب ، أو ارتكاب محرم أو مكروه ، أو في شرط ، كالجهل بالطهارة للصلاة ، وغيره من الأحكام الوضعية ، كمن أتلف مال غيره جاهلا ونحوه من أنواع الإتلافات.

والجهل إذا صلح لأن يثبت به العذر ويكون له الأثر ، يمثل عند ذلك مظهرا من مظاهر التخفيف في الشريعة الإسلامية ، وهذا الأثر والتخفيف يظهر مرة :

في الإسقاط: مثل من يعيش في البادية بعيدا عن المسلمين حيث لا علم ولا علماء ، فيترك الصلاة والصيام وغيرهما جاهلا الفرضية ، أو ارتكب المحرمات كالزنا وشرب الخمر وغيرهما جاهلا التحريم ؛ فلا قضاء عليه في الأولى ، ولا حد ولا عقوبة عليه في الثانية.

وهكذا من يعش في غير الديار الإسلامية ولم تبلغه الأحكام ، جاهلا فرضية الفرائض ، وتحريم المحرمات ، فلا قضاء عليه ولا عقوبة.

وكذلك من أسلم في دار الحرب وهاجر إلى دار الإسلام ولم تمض عليه مدة يتمكن فيها من تعلم الأحكام الإسلامية ، فخالف بعض الأحكام الشرعية مما تختلف فيه الشرائع ، كشرب الخمر مثلا ، فإنه لا حد عليه ولا عقوبة.

وقد اتفق الفقهاء في جميع المذاهب الإسلامية على أن من لم يعلم بتحريم الجريمة فارتكبها لا يقام عليه الحد ؛ على شرط ألا يكون قد تيسر له العلم .

وبذلك قال عمر وعثمان وعلي ﷺ ووضعوا قاعدة : (لا حد إلا على من علم) ، وتبعهم في ذلك أصحاب المذاهب الثمانية (٩٩) ؛ لأن الدين يقوم على الحجة ، والحجة على من بلغته النذارة .

قال تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ (١٠٠) ، فالذي لم تبلغه النذارة لا مسؤولية عليه . وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١٠١) . وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه ؛ لأنه علم غيب (١٠٢).

روي عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً زنى بالشام فكتب في ذلك عمر ﷺ : " إن كان يعلم أن الله حرم الزنا فحدوه ، وإن كان لا يعلم فعلموه ، فإن عاد فحدوه "(١٠٣). وروي عن عمر ﷺ وعن عثمان ﷺ : أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم (١٠٤) ؛ وذلك لأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم (١٠٥).

والجهل بتحريم الخمر مثل الجهل بتحريم الزنا ، فيشترط العلم بالتحريم في قول أكثر أهل العلم ، فإن جهل فلا شئ عليه ولا يحد ؛ وذلك لأنه غير عالم بتحريمها ، ولا قاصداً إلى ارتكاب المعصية (١٠٦) .

" وكذلك لا يقام الحد على السارق إذا كان يجهل الحكم بالتحريم ، فالجهالة بالتحريم ممن يعذر بالجهل شبهة تدرأ الحد" (١٠٧) .

أما العلم بالتحريم والجهل بالعقوبة ، فمعلوم لدى العلماء أنه لا يعد شبهة تدرأ الحد .

ويظهر مرة في الإبدال كجهل الزاني في بعض الصور ، يؤثر في تخفيف العقوبة من الرجم إلى الجلد التعزيري ومن الحد إلى التعزير.

ويظهر مرة بشكل الترخيص وهو الجهل الذي لا يحترز عنه في الغالب ، وخاصة في حق العوام من المسلمين ، كما مر ذلك في مبحث أنواع الجهل ، وقول الإمام القرافي في ذلك ، وكما نقل الإمام السيوطي عن القاضي حسين أن كل مسألة تدق ويغمض معرفتها يعذر فيها العامي على أصح القولين.

وهكذا نقل الحصكفي فتوى الحلواني بجواز بيع ثمر برز بعضه دون بعض ، وإن كان لا يصح في ظاهر المذهب ؛ وعلل الشامي رخصة الجواز لغلبة الجهل على الناس ، وهذه ضرورة جعلوها من الاستحسان ، وأمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة(١٠٨). ويعبر عن هذا الأخير بالإطلاق مع قيام المانع أو بالإباحة مع قيام الحاضر(١٠٩).

المبحث الثالث

النسيان وأثره على المسئولية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تعريف النسيان

أولا: النسيان لغة.

النسيان بكسر النون : ضد الذكر والحفظ ، ورجل نسيان بفتح النون: كثير النسيان للشيء ، والنسيان الترك ، قال الله تعالى: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ ﴾(١١٠) ونسي فلان شيئا كان يذكره(١١١).

ومادة (نَسِي) أصل غير مزيد ، وهي تطلق على أمور(١١٢) ، منها الغفلة عن الشيء وعدم التذكر، وهو المعنى المقصود هنا ، تقول: نسيت الشيء بفتح النون وكسر السين ؛ إذا لم تذكره نسيانا له.

وبهذا الإطلاق وغيره ورد ذكر النسيان في القرآن الكريم والسنة النبوية .

فمن وروده بمعنى عدم التذكر في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا رَشَدٗا ﴿٢٤﴾ ﴾(١١٣).

وقوله تعالى في قصة موسى وفتاه: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجۡمَعَ بَيۡنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلۡبَحۡرِ سَرَبٗا ﴿٦١﴾ ﴾(١١٤) وقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَءَيۡتَ إِذۡ أَوَيۡنَآ إِلَى ٱلصَّخۡرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلۡحُوتَ ﴾(١١٥)وقوله تعالى:﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥۚ ﴾(١١٦) فإن المراد عدم الذكر في المواضع ، أي التذكر.

وكما ورد ذكر النسيان في القرآن الكريم ، كذلك جاء ذكره أيضا في السنة النبوية الكريمة ، ومن ذلك قوله ﷺ : " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" (١١٧) وقوله ﷺ : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه"(١١٨).

ومعلوم أن النسيان في الموضعين يراد به عدم الذكر.

ثانيا: النسيان اصطلاحاً.

وأما النسيان اصطلاحا فقد ذكر له الأصوليون وغيرهم تعريفات عدة أهمها :

عرفه عبد العزيز البخاري بأنه : "جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة"(١١٩).

فقد احترز بقوله : (مع علمه بأمور كثيرة) عن النائم والمغمى عليه ؛ فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء ، وبقوله : (لا بآفة) عن الجنون ؛ فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكراً لأمور كثيرة لكنه بآفة .

وعرفه جماعة من الأصوليين منهم ابن نجيم بأنه : "عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته"(١٢٠).

وعرفه الجرجاني بأنه : "الغفلة عن المعلوم في غير حال السنة"(١٢١) .

وقيل هو أمر بدهي لا يحتاج إلى التعريف ؛ إذ كل إنسان يعرف النسيان من نفسه.

وقيل هو : "عدم ملاحظة الصورة الحاصلة عند العقل عما شأنه الملاحظة في الجملة"(١٢٢).

وهذه الإطلاقات المتعددة للنسيان يمكن أن تكون كلها واردة فيه ، فهو يأتي من دون اختيار الإنسان فيوجب له الغفلة عما من شأنه أن يذكر، وهو جهل من الإنسان طارئ عليه ينتج عن عدم استحضار الشيء وملاحظة ما تجب ملاحظته ، ثم هو قبل هذا كله آفة فطرية في الإنسان تبرز عدم الكمال فيه ، ولله الكمال وحده.

وإذا كان الحال ما ذكر فإن مؤدى هذه التعريفات والإطلاقات واحد مهما اختلف التعبير وهو: "الغفلة عن الشيء وعدم التذكر" ، مما حدا ببعضهم إلى القول بأنه أمر بدهي لا يحتاج إلى التعريف ؛ إذ كل إنسان يعرف ذلك من نفسه ، وما سبق من إطلاقات للنسيان إنما هو من باب تفسير الشيء ببعض أوصافه الممكنة فيه.

المطلب الثاني : حكم تكليف الناسي

إن الحكم المختلف في تعلقه بالناسي إنما هو الحكم التكليفي ، أما الحكم الوضعي فلا خلاف في وجوب ما ثبت به عليه ؛ لعدم اشتراط العلم بالخطاب فيه ، وقد اختلف في حكم الناسي على قولين ، وقبل بيان الخلاف في المسألة أشير إلى أن الخلل في التكليف يعود إلى أحد أمرين:

أحدهما: بالنظر إلى الفعل المكلف به ؛ باعتبار أنه لا قدرة للمكلف على أداء ما كلف به ؛ فيختل العمل بالفعل المطلوب أداؤه لذلك .

ثانيهما: بالنظر إلى المكلف نفسه ؛ باعتبار أنه ليس أهلا لخطاب الشارع ؛ لعدم فهمه.

والأول: هو ما يعبر عنه بالتكليف بالمحال ، مثل التكليف بما لا يطاق.

والثاني: هو التكليف المحال ، مثل تكليف المجنون.

وكلاهما اختلف فيه الأصوليون.

والذي يعنينا في هذا المقام هو ما اتصل بتكليف الناسي ؛ وهو التكليف المحال ؛ لأن من منعه منع تكليف الناسي ومن أجازه أجاز تكليف الناسي ، فهذان رأيان للعلماء فيه:

الرأي الأول: أن تكليف الناسي محال ، ولهم دليلان:

الدليل الأول: هو أنه لو جاز تكليف الناسي عقلا لجاز منه الإتيان بالفعل امتثالا ، لكن الناسي لا يتأتى منه الإتيان بالفعل على جهة الامتثال ؛ فلا يجوز تكليفه ، بل يمتنع ، ويكون محالا ، فاشتمل الدليل على أمرين ملازمة واستثناء:

أولا: أما التلازم بين الشرط والجزاء فمعناه: أن جواز إتيان المكلف بالفعل على جهة الامتثال والطاعة لازم لجواز تكليفه بالفعل، ووجود الملزوم وهو التكليف يقتضي وجود اللازم وهو الإتيان بالفعل على جهة امتثال المأمور به.

ثانيا: وأما الاستثناء فمعناه: أن الامتثال إنما هو بقصد الطاعة للآمر وهو الله تعالى ، وهذا القصد وذلك الامتثال لابد فيه من أمرين:

أولهما(١٢٣): تصور المكلف للفعل المطلوب منه أداؤه ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وعند عدم تصوره له فإنه لا يمكنه أداؤه لجهله به ، ومعلوم أن النفس لا تتجه إلى ما تجهل ، ألا يرى أن فاقد التصور أو ناقصه كالمجنون والصبي غير مكلفين ، فاقتضى هذا وجوب تصور المكلف لما يطلب منه ، ليتمكن من أداء ما كلف به عن امتثال تام.

ثانيهما: علم المكلف بالأمر الذي طلب منه أداؤه ، فإن غير العالم بذلك لا يتمكن من الأداء.

وهذان الأمران ينبني أحدهما على الآخر، وهما غير متحققين لدى الناسي ؛ فلذلك امتنع تكليفه.

الدليل الثاني: أنه لا فائدة في التكليف المحال ، وما لا فائدة فيه لا يأمر به الشرع ، بخلاف التكليف بالمحال ، فإن فيه فائدة ، وهي اختبار المكلف وامتحانه ، ولا يلزم من جواز التكليف بأحدهما جواز التكليف بالآخر للفرق بينهما.

الرأي الثاني: جواز تكليف الناسي عقلا ، ووقوعه شرعا .

وقد استدل لهذا الرأي بأدلة منها:

أولا : أنه لا مانع من تكليف الناسي بقصد امتحانه واختباره ؛ ليبتلي هذا المكلف فينظر صدق إيمانه من عدمه ، وامتثاله من ضده ، وليس هذا بممتنع شرعا.

ثانيا : لو لم يجز تكليف الناسي لما وقع ، لكنه قد وقع ؛ فقد اعتبر الشارع طلاق السكران ، وألزمه الغرامات ونحوها ، والعبادات والغرامات مستقرة في ذمته حال ذهوله وغفلته ، وليس معنى هذا إلا التكليف ، وقد نسب هذا القول للسادة الحنفية(١٢٤).

وأجيب أن وقوع طلاق السكران عند من قال به ، ووجوب الضمانات ونحوها ليس من باب التكليف ، وإنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها ، وذلك ما يسمى بخطاب الوضع .

وإلى القول بعدم تكليف المحال ، وبالتالي عدم جواز تكليف الناسي ذهب الجمهور من العلماء ، قال شمس الدين المحلي: "والصواب امتناع تكليف الغافل"(١٢٥) ثم ذكر أدلة المانعين والمجيزين.

وقال الغزالي : "تكليف الناسي والغافل عما يكلف محال ؛ إذ من لا يفهم كيف يقال له: افهم ، أما ثبوت الأحكام بأفعاله في النوم والغفلة فلا ينكر، كلزوم الغرامات وغيرها"(١٢٦).

وقال الآمدي(١٢٧) بعد بيان أن التكليف يعتمد الفهم: " فالغافل عما كلف به ، والسكران المتخبط لا يكون خطابه وتكليفه في حال غفلته أيضا"(١٢٨) وتعليل ما ذكره ؛ أن التكليف يعتمد الفهم ، وهؤلاء غير فاهمين للخطاب ؛ فلا يكلفون.

وقال الأسنوي(١٢٩) في تقرير رأي الشافعي في المسألة : "واعلم أن الشافعي (رحمه الله تعالى) قد نص في الأم على أن السكران مخاطب مكلف ، كذا نقله عنه الروياني في كتاب الصلاة ، وحينئذ فيكون تكليف الغافل عنده جائزا ؛ لأنه فرد من أفراد المسألة ، كما نص عليه الآمدي وابن الحاجب"(١٣٠).

وتعقب القول بنسبة تكليف الغافل إلى الشافعي تاج الدين السبكي فقال : "فإما أن يكون ما قاله الشافعي قولا ثالثاً ، مفصلا بين السكران وغيره للتغليظ عليه ، أو يحمل كلامه على السكران الذي لا ينسل عن رتبة التمييز دون الطافح المغشي عليه ، ولا ينبغي أن يظن ظان من ذلك أن الشافعي يجوّز تكليف الغافل ، فقدره ﷺ يجل عن ذلك"(١٣١).

والذي يتبين في مسألة تكليف الناسي ونحوه ما يأتي:

أولا: أن النزاع في المسألة إنما هو نزاع في العبارة ، كما ذكره ابن عقيل(١٣٢) وغيره ، وإلا فالمعنى متفق عليه لدى الجميع ، فإنهم لم يختلفوا في إيجاب القضاء على من نسي صلاة من الصلوات المكتوبات ، والضمان على من أتلف مال غيره ناسيا ، وسواء قلنا بأن ذلك من قبيل الأحكام الوضعية أو غيرها ، فالقدر المتفق عليه من تكليفه بالأداء موجود ؛ فهو إذن مجرد اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المراد من الكلام.

وما اختلف فيه العلماء من المسائل المتعلقة بأفعال الناسي ، كمسألة الكلام في الصلاة ناسيا ، وأكله في صومه ناسيا ، ونحوهما ، فليس ذلك لكون الناسي مكلفا أو غير مكلف فحسب ، وإنما يرجع ذلك إلى أسباب أخرى في الغالب ، كان لها أثرها في هذه المسائل وما شابهها مما تعلق بأفعال الناسي.

ثانيا: أنه ينبغي القول في هذه المسائل بحسب ما ورد فيها ، ومراعاة نوعية الأحكام المتعلقة بها ؛ إذ أن إطلاق القول بالتكليف من عدمه من غير تفصيل خلاف الأولى ، والنسيان في الفرائض غيره في السنن والمندوبات ، خاصة وأن النسيان يدخل في أبواب من الفقه كثيرة ؛ فينبغي القول في كل مسألة بما ورد فيها ، فما ثبت فيه النقل أخذنا به ، وما لم يرد فيه شيء من ذلك أرجع إلى القواعد العامة في الشرع؛ شأن الأمور المستجدة التي لم ينص على حكمها .

وقد أوجز السيوطي القاعدة في تكليف الناسي ، وكذلك الجاهل فقال : "اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا ، وأما الحكم: فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها"(١٣٣).

وقد ذكر نحوا من هذا ابن نجيم أيضاً(١٣٤).

قال ابن اللحام الحنبلي(١٣٥) : "القاعدة الثالثة: لا تكليف على الناسي حال نسيانه، واختاره الجويني، وأبو محمد المقدسي(١٣٦)، ومن الناس من قال: هو مكلف ، قلت ويحمل قول من قال: ليس بمكلف حال نسيانه ، على أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك ، وأن الخطاب لم يتوجه إليه ، وما ثبت له من الأحكام المعلقة به فبدليل خارج ، ويحمل قول من قال: هو مكلف ، على أن الخطاب توجه إليه وتناوله وتأخر الفعل إلى حال ذكره ، وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا"(١٣٧).

وفي هذا كما لا يخفى جمعٌ بين الرأيين ، والله اعلم.

المطلب الثالث : أثر النسيان في المسؤولية

النسيان لا تأثير له في أهلية المكلف ؛ لأنه لا ينافي أهليتي الوجوب والأداء في كثير ولا قليل ، ولا ينقص منهما ؛ وذلك لبلوغه سليم العقل وكامله ، ولكنه يعتبر معذرة شرعية تسقط المؤاخذة في بعض الحالات ؛ رحمة بالناس ؛ ورفعا للحرج عنهم ، ويكون عذراً في حقوق العباد كما أنه عذر في حقوق الله تعالى (١٣٨).

فبالنظر إلى أفعال الناسي نجدها لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون النسيان في حقوق الله تعالى : وهذا لا خلاف في سقوط الإثم مطلقا بالنسيان فيه ؛ لقوله ﷺ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (١٣٩) .

قال الأصوليون (١٤٠) : انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام ؛ لأن عين الخطأ وأخويه غير موضوع ؛ فالمراد حكمهما .

هذا حكم ما يتعلق بحقوق الله تعالى في الآخرة .

أما بالنسبة للحكم الدنيوي فالأفعال التي تسبب النسيان في تركها لا تسقط بحال ، خاصة ما كان قوام العبادة به ، كالأركان والشروط ونحوهما ؛ وذلك لأمرين:

الأول: بقاء القدرة على الفعل ؛ لكمال العقل الذي هو شرط التكليف.

الثاني: أن الوجوب في هذه الحال لا يؤدي إلى الحرج ، حتى يكون ذلك سببا في سقوطه عن المكلف ؛ لأنه قد ينسى عبادات متكررة .

لذلك يمكن النظر إليها على الوجه الآتي (١٤١):

١. إذا وقع النسيان من المكلف مع وجود المذكر له وعدم الداعي إلى الفعل ، وذلك كأكل المصلي في صلاته ناسياً ، فالحكم أن صلاته فاسدة ويلزمه إعادتها ؛ وذلك لأن هيئة الصلاة مذكرة له مانعة من النسيان (١٤٢) .

كما أن النسيان لا يعد عذراً في حق المعتكف أو المحرم إذا باشر ما يفسد الاعتكاف والإحرام ، ناسياً أنه معتكف أو محرم ؛ لوجود الهيئة المذكرة له .

٢. إذا وقع النسيان من المكلف مع عدم وجود المذكر له ووجود الداعي إلى الفعل ، وذلك كأن يأكل الصائم ناسياً ، فالحكم أن صومه صحيح ؛ استدلالاً بقوله ﷺ : "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" (١٤٣) فهذا يقتضي أن صومه لم يفسد ، وعليه أن يستمر في صومه ، ويضاف إلى الدليل المتقدم أن انعدام الهيئة المذكرة للصائم منعدمة ، بل أن أكله هو المطلوب ؛ لأنه جار على ضوء ما تعوده الإنسان ، وعلى وفق ما يدعو إليه الطبع الذي تطبع عليه .

٣. إذا وقع النسيان من المكلف مع عدم وجود المذكر له وعدم وجود الداعي إلى الفعل ، وذلك كترك الذابح للتسمية ، فالحكم محل اختلاف بين العلماء على خمسة أقوال هي :

القول الأول : إن ترك المذكي التسمية سهوا حلت المذكاة ، وممن قال بهذا إسحاق ، وهو رواية عن الإمام احمد بن حنبل . فإن تركها عمداً لم تؤكل ، وقال به مالك وابن قاسم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن ابن حي وعيسى وأصبغ ، وقاله سعيد بن جبير وعطاء ، واختاره النحاس : وقال هذا أحسن ؛ لأنه لا يسمى فاسقاً إذا كان ناسياً (١٤٤) ، والمبرر لهذا النسيان : هو أن قتل الحيوان يوجب خوفاً ورهبة ، وتتغير حال الإنسان في الغالب لنفور الطبع عنه ؛ ولهذا لا يحسن الذبح

كثير من الناس خصوصاً من كان طبعه رقيقاً يتألم بإيذاء الحيوان ؛ فينشغل قلب المذكي به ؛ فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحالة .

القول الثاني : إن ترك المذكي التسمية عامداً أو ناسياً تؤكل ذبيحته ، وهو قول الإمام الشافعي والحسن ، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاووس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة ، وحكى الزهراوي عن مالك بن أنس أنه قال : تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً أو نسياناً(١٤٥).

القول الثالث : إن ترك المذكي التسمية عامداً أو ساهياً حرم أكلها ، وممن قال بهذا محمد بن سيرين وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع بن زيد الخطمي والشعبي ، وبه قال أبو ثور وداود بن علي وأحمد في رواية (١٤٦) . وقد استدل أصحاب هذا القول بما جاء في القرآن الكريم وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١٤٧) .

كما استدلوا أيضاً بأن هيئة التذكية مذكرة للمذكي بأن يأتي بالتسمية ؛ إذس أنه يضجع المذكاة وبيده المدية قاصداً ذكاتها (١٤٨) ، يضاف إلى الأدلة المتقدمة الاستعداد الشخصي للمذكي قبل البدء بعملية الذكاة ، والتهيؤ لذلك قبل فترة من زمن بدء الذكاة ؛ لذا لا يصح من المذكي عذر النسيان في التسمية على المذكاة .

القول الرابع : إن ترك المذكي التسمية عامداً كره أكل المذكاة ، وممن قال بهذا القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علماء الحنابلة .

القول الخامس : لأشهب إذ قال : تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستحقاً ، وقال نحوه الطبري (١٤٩) .

والقول الراجح من الأقوال المتقدمة هو القول الأول ؛ والمتضمن اعتبار النسيان عذراً في حق من نسي التسمية عند الذكاة ، وذلك إذا لم تكن الذكاة مهنته وصنعته ؛ لأن حالة الذكاة قد ترهب المذكي فينسى التسمية .

أما إذا كانت الذكاة صنعة ومهنة للمذكي فأن نسيان التسمية لا يعد عذراً ؛ لذا لا تؤكل الذبيحة ؛ لأن هيئة الذكاة في حقه مذكرة له بالتسمية ؛ كما أنه لا يرهب الذكاة لأنه قد اعتادها .

الحالة الثانية: أن يكون النسيان في حقوق العباد ؛ فإنه لا يكون عذرا بحال ، فلو اتلف إنسان مال غيره ناسيا ضمنه ؛ لأن حقوق العباد محترمة لوجوب حقهم فيها ، وتقع فيها المشاحة ، وأما حقوق الله تعالى فهي واجبة ابتلاءً وفرق بين الحالين(١٥٠).

قال عبد العزيز البخاري في الكشف : " في حقوق العباد لا يجعل النسيان عذرا ؛ حتى أن من أتلف مال إنسان ناسيا يجب عليه ضمانه ؛ لأن حقوق العباد محترمة ؛ لحاجتهم لا للابتلاء ؛ لأنه ليس للعبد على العبد حق الابتلاء ليظهر طاعته له ، بل حقه في نفسه ، وأنها محترمة ؛ فيستحق حقوقا تتعلق بها

قوامها كرامة من الله تعالى ، وبالنسيان لا يفوت هذا الاستحقاق ؛ فلا يمتنع وجوبها ، وحقوق الله تعالى ابتلاء ؛ لأنه جل جلاله غني عن العالمين ، وله أن يبتلي عباده بما شاء ؛ فكان إيجاب الحقوق منه على العباد ابتلاء لهم ، مع غناه عن أفعالهم وأقوالهم"(١٥١).

ويجب أن نقرر هنا أنه من الصعوبة تصور النسيان كعارض في ارتكاب الجرائم الحدية (١٥٢) . فلا يتصور أن ينسى المرء فيرتكب جريمة سرقة ، أو حرابة ، أو زنا ، أو قذف ؛ لأن النسيان دائما يقتضي عدم المذكر ، بمعنى أنه يعقل ويقبل من صائم إذا أكل أو شرب ، ومن المصلي إذا نسي فزاد أو نقص ، ولا يعقل ولا يقبل من الزاني الدفع بالنسيان ، ولا من السارق ، أو القاذف ، أو الباغي مثلا . وحتى في الحالات التي قد يتصور فيها ، مثل حالة شرب الخمر ناسياً ؛ فإنه من الصعوبة بمكان المقدرة على إثبات النسيان ، وعلى أية حال فإن وقعت جريمة حدية وثبت فيها عارض النسيان فهذا النسيان يدرأ الحد .

أما عبارات الناسي ، والتزاماته فإنها معتبرة قضاء ؛ لذا يترتب عليها الحكم القضائي المتبع في أمثالها ، فلو طلق الزوج زوجته ناسياً المعنى المراد من الطلاق ، أو طلقها طلاقاً معلقاً على فعله لأمر من الأمور ففعله ناسياً لتعليق الطلاق على هذا الفعل ؛ وقع طلاقه قضاء عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنه يتعذر التمييز بين القول المتعمد والقول مع النسيان ، ويمكن القول هنا أن وقوع طلاق الناسي محل اختلاف بين العلماء .

المطلب الرابع : آثار النسيان في التشريع

النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم ، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود ؛ فمن نسي فصلى من دون طهارة فصلاته صحيحة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١٥٣) قال: " قد فعلت"(١٥٤) ، فالنسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود ، فلا بد أن يتوضأ ويصلي ، ونسيانه لا يعفيه ، لكن النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم ، فالذي نسي فصلى الظهر خمس ركعات لا يعيد ؛ لأن هذه الركعة في حكم المعدوم ؛ لأنه ما قصدها ولا تعمدها ، ولو تعمدها لأبطلت صلاته ، ويقال مثل هذا في المحرمات وترك الواجبات ، فمن نسي فترك واجباً لا بد له أن يأتي به ؛ لأنه لا ينزل المعدوم منزلة الموجود ، ومن نسي فارتكب محرماً يعفى عنه ؛ لأن النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم .

المبحث الرابع

الخطأ وأثره على المسئولية في الشريعة الإسلامية

الخطأ لا ينافي أهليتي الوجوب والأداء في حق المكلف ؛ لأنه لا يخل بأسس الأهلية وقواعدها ؛ وهي الحياة ، والعقل ، والتمييز ؛ ولذا لم يسقط به عن المكلف أي واجب من الواجبات الشرعية . إلا انه اعتبر من عوارض الأهلية المكتسبة ؛ لان الخطأ يقع من الإنسان في حالاته الغالبة نتيجة عدم التثبت ، والانتباه ، وعدم الحيطة الشاملة لما سيؤول إليه الأمر ، وهذا يحصل بتقصير غير متعمد من الإنسان .

المطلب الأول : تعريف الخطأ

الخطأ لغة : ما لم يتعمد من الفعل ، جمعه أخطاء ، والخطأ: ضد الصواب. وأخطأ وتخطأ بمعنى ، وأخطأ الطريق: عدل عنها ، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصب(١٥٥).

ويطلق الخطأ ويراد به ما قابل الصواب ، ومنه تسمية الذنب خطيئة ، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾(١٥٦).

كما يطلق ويراد به ما قابل العمد ، وهو المقصود هنا ، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ ﴾(١٥٧) وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(١٥٨).

ومنه حديث النبي ﷺ:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١٥٩).

والخطأ في الاصطلاح أهل العلم على نوعين :

الأول: خطأ في الفعل .

وهو: أن يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر ، كما لو رمى صيدا فأصاب إنسانا(١٦٠)، ويستوي في ذلك الخطأ في الفعل والخطأ في القول ، ونصوا في التعريف على الفعل من دون القول ؛ لأن كلامهم كان في باب الجنايات ؛ فكان ذكر الفعل أغلب.

الثاني: خطأ في القصد.

وهو: أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل ، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فتبين أنه أصاب آدميا معصوما(١٦١).

والفرق بين النوعين: أن الخطأ في الأول وارد على الفعل بتعدد المحل فهو يريد رمي شخص فيصيب غيره ، ويدخل فيه ما لو أصاب ما أراده ثم تعدى على شيء آخر فإنه يصدق عليه أنه خطأ في الفعل ، أما الخطأ في القصد فمتوجه ومنصب إلى التقدير والظن ؛ فهو يرمي هذا الشخص بعينه وكان يظنه مباح الدم فتبين أنه كان معصوما ، أو كان يظنه صيدا فتبين أنه أصاب آدميا(١٦٢).

ومن الخطأ في القصد ، الخطأ الذي ينتج عن اجتهاد سائغ في الشرع ، ومنه الحديث الشريف: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(١٦٣).

ومنه أيضا الخطأ الناتج عن الاجتهاد في التعرف على القبلة ، وكذا اجتهاد الطبيب في تشخيص المرض ، وما ينبغي عليه من إعطاء العلاج المعين ، أو تقرير إجراء عملية جراحية ، ونحو ذلك مما قد يترتب على الخطأ في الاجتهاد في التشخيص.

المطلب الثاني : أثر الخطأ في المسؤولية

المخطئ مؤاخذ لدى جمهور العلماء ، إلا أن المسؤولية عن الخطأ والمؤاخذة عليه استثناء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ (١٦٤) .

لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرمه أو أوجبه الشارع ؛ فالعقاب على العمد ، والفرق بين العامد والمخطئ أن العامد قصد العصيان ، أما المخطئ فقد وقع في الجناية عن غير قصد ، بل عن تقصير وعدم تثبيت واحتياط ؛ فهو مسؤول لأنه لم يتخذ الحيطة والحذر الواجبين (١٦٥).

والكلام في نوعي الخطأ واحد من حيث ما يتقرر لهما من أحكام ومؤاخذات في الدنيا أو في الآخرة ؛ ذلك أن الخطأ بنوعيه يعتبر من الأسباب المخففة فيما يتعلق **بحقوق الله تعالى** إذ هي مبنية على المسامحة فقد علمنا الله سبحانه وتعالى أن نقول: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فأجاب بقوله : " قد فعلت"(١٦٦).

وكان عمر ﷺ يقول: "ما أخاف عليكم الخطأ ولكني أخاف عليكم العمد"(١٦٧).

والخطأ في مجال حقوق الله تعالى من عبادات ونحوها كما يسقط الإثم قد يسقط مطالبة الشارع بإعادتها مرة أخرى ، ويظهر ذلك جليا في الخطأ في الاجتهاد ، كما لو اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ ؛ فصلاته صحيحة ولا يطالب بالإعادة ما دام قد بذل ما في وسعه في معرفتها ، وحكم الحاكم وفتوى المفتي في المسألة الاجتهادية يكون قابلا للتطبيق في الظاهر ، مع كل ما يستتبعه من أمور أخرى على حسب ما يؤدي إليه هذا الاجتهاد ، وقد يكون في الباطن باطلا ؛ لإخفاء أحد الخصمين ما كان يجب إظهاره مما يؤثر في الحكم ، أو إخفاء السائل بعض الأمور التي تبنى عليها الفتوى ، وفي هذا يقول عليه السلام حينما سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: "إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فاحسب أنه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها"(١٦٨).

فالحديث يدل على أن الأحكام الاجتهادية مبناها على الظاهر ، وهي صحيحة ما دام لم يثبت خلاف ذلك ، وعلى من أخفى شيئا أو كتمه إثم الإخفاء والكتمان ، والحكم في حقه باطل .

كما يدل على أن المجتهد قد يؤديه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك ، والحاكم في هذا إذا أخطأ في الاجتهاد فله أجر الاجتهاد ؛ لقوله ﷺ : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (١٦٩).

وهناك نوع من العبادات لا يسقط بالخطأ ، بل يطالب بالإتيان بما يمكن تداركه من المأمورات على نحو ما مر في النسيان.

أما ما يتعلق **بحقوق العباد** فلا يعتبر الخطأ فيها موجبا للعفو وعدم المؤاخذة ؛ لأن حقوق العباد مبناها على المشاحة والمقاضاة ، والذي عليه جمهور العلماء والأئمة أن ضمان المتلفات ، والديات ، وكل ما يتعلق بحقوق العباد لا يسقط بحال ؛ حتى أنهم أطبقوا على أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء (١٧٠).

فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه ، كما لو أكل طعام غيره ظنا منه أنه ماله فعليه الضمان ، ولو قاد سيارة غيره فأصابها تلف بسببه من حادث أو غيره فعليه ضمان ما أتلفه ، سواء كان خطأ أم عمدا.

وفي باب العقوبات والزواجر يصلح الخطأ سببا مخففا ، فمن رمى إنسانا يظنه صيدا لا قصاص عليه ، وإنما تجب به الدية ، وتكون على العاقلة في ثلاث سنين تخفيفا عليهم بسبب الخطأ ، ويجب على القاتل الكفارة ؛ لأن الخطأ لا يخلو من شائبة تقصير ؛ ولعظم قتل النفس بغير الحق.

كما يصلح الخطأ شبهة في درء الحد ، فمن زفت إليه امرأة فوطئها ظنا أنها زوجته وهي ليست كذلك فلا حد عليه ، ولا يكون آثما ؛ لظهور عذره ، وإنما عليه ما يتعلق بحقوق العباد ، وهو هنا مهر المثل للموطوءة خطأ.

المطلب الثالث : آثار الخطأ في التشريع

بما أن أساس الخطأ هو التقصير وعدم الحذر فقد عاقب الشارع على جرائم الخطأ ، التي يكثر وقوعها ولا يخفى خطرها ، كالقتل والقصاص ، والعقاب على المخطئ يخفف إذا قورن بذات الجريمة المرتكبة عمداً .

وبما أن جرائم الحدود كلها جرائم عمدية ؛ فالمخطئ في ارتكاب الجريمة العمدية غير مؤاخذ ، **والخطأ هنا شبهة تدرأ العقوبة بلا خلاف** ؛ فلا يؤاخذ كل من :

١. تلفظ بكلمة الكفر خطأ .
٢. زفت إليه امرأة على أساس أنها زوجته فوقع عليها .
٣. تلفظ بكلمة خطأ فكانت قذفاً في حق الآخر .
٤. تناول مشروباً وبعد أن شربه اتضح أنه خمر .
٥. دخل معسكر البغاة خطأ ظاناً أنه معسكر أهل العدل .

٦. أخطأ في السرقة .
٧. أخطأ في الحرابة .
٨. ما يوجد الآن في علامات المرور من إشارة وغيرها ، لا يعذر في مخالفتها من يقود السيارة ويسكن المدن ، لكن لو أتى رجل من بادية فإنهم قد يعذرونه في بعض الأخطاء.
٩. رمى صيدا فأصاب شخصا فقتله .

أما ما يعتبر الخطأ فيها سببا للتخفيف ، فمن أمثلتها :
من قتل غيره خطأ . فالدية على عاقلته في ثلاث سنين . وسنفصل القول فيها .

أما ما لا يعتبر الخطأ فيها عذرا في سقوطها ، فمن أمثلتها :
١- من اتلف مال غيره خطأ .
٢- من رمى رمية إلى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد فقتلها .
٣- من أكل مال غيره على ظن انه مال نفسه .
والحكم في هذا النوع من الخطأ ، انه يلزم المخطئ بضمان هذه الأشياء .

والخطأ لا يمنع العقوبة التعزيرية ، ولا يرفع المسؤولية المدنية ، وقد أخذ جمهور الفقهاء بكل ما ذكرناه حول الخطأ (١٧١) .

دية القتل الخطأ :

إذا كانت الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق العدالة بين كل الناس وليس بين فئة معينه من الخلق ؛ وذلك تنفيذاً لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾(١٧٢)

وجعلت القصاص دلالة على تحقيق العدل بين الناس فقال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾(١٧٣)

فإنها رأت أن تحقيق العدالة يستلزم عدم تطبيق القصاص في كل حالات القتل والجروح ، بل استثنت بعض الأحوال فلم تطبق فيها القصاص راعية بذلك تحقيق العدالة وعدم الظلم ، وهذه الحالة هي حالة الخطأ .

" فإنها بذلك ترفع المسئولية الجنائية عن الجاني في حالة الخطأ ؛ لأنه لم تتوفر لديه الأسس التي تنهض عليها المسئولية الجنائية –حسب رؤية الشريعة الإسلامية – ومعلوم أن الإرادة والقصد عاملان من أهم الأسس التي تؤهل الإنسان للمساءلة ، وفي حالة الخطأ لم يكن للإنسان إرادة ولا قصد لفعل الجريمة ، حيث لم يقصد الفاعل إحداث ما وقع من الضرر ، وحيث لم تكن لدية النية في أن يفتك بغيره ، فيكون من الظلم في تلك الحال أن يفعل به ما لم يرد هو أن يصيب به غيره ، وما قد وقع منه بدون إرادته " (١٧٤).

والإسلام حين أعفى غير العاقل والصبي من المسؤولية الجنائية لارتفاع الأهلية فإنه كذلك أعفى المخطئ من المسئولية ؛ لأنه في تكليفه على الخطأ إنما هو من باب تكليف ما لا يطاق ، والله عز وجل نفى هذا النوع من المؤاخذة .

قال تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ (١٧٥)

والآية الكريمة فيها " نص على أن الله لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيق ، ولو كلف أحداً مالا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه " (١٧٦).

وهذا جانب أخلاقي رائع راعى فيها ربنا سبحانه وتعالى حالات النفس البشرية . وإنه " أصل عظيم في الدين ، وركن من أركان شريعة المسلمين ، شرفنا الله سبحانه وتعالى على الأمم بها ، فلم يحملنا إصراً ، ولا يكلفنا في مشقةِ أمراً " (١٧٧).

غير أن عدم مشروعية القصاص في مثل الحالة السابقة ليس معناه إهدار دم المجني عليه ؛ إذا أن القاعدة أنه لا يبطل دم في الإسلام ؛ ولذلك وجبت الدية صوناً لعدم إهدار دم المجني عليه ، ولم يطبق القصاص إذ لم يقصد الجاني فعل الجريمة .

يقول الإمام الزيلعى : " ولما كان إيجاب العفو عن المخطئ استثناء لأنه معذور ، ومرفوع عنه الخطأ ، وذلك من وجه ، ومن وجه آخر لما كانت النفس الآدمية محترمة فلا وجهة إلى إهدارها ، وكان في إيجاب كل العقوبة عليه إجحاف له ؛ فيضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف ؛ وإنما كانت العاقلة أخص بالضم إليه لأنه إنما يقصر في الاحتراز ؛ لقوة فيه عن ارتكاب الخطأ " (١٧٨)

فهذه الجناية غير المقصودة والتي كانت عن طريق الخطأ ، أوجب الشرع الإسلامي فيها الدية ؛ للإهمال وعدم الاحتياط ؛ ولضرورة صون الدم عن الإهدار " ولولا ذلك لتخاطأ كثير من الناس وأدى إلى التفاني " (١٧٩).

فهذه هي الحكمة من عدم مسائلة الجاني عن جناية الخطأ ، وإيجاب الدية بدلاً من القصاص ؛ وذلك تحقيقاً للعدالة ودفعاً للظلم .

هذه بعض المجالات التي يجري فيها الخطأ منها معفو عنه ، كما أن فيها ما يخفف العقوبة ويدرأ الحد ؛ فكل ابن آدم خطاء ، ومنها ما لا يعتبر عذرا في سقوطها .

المبحث الخامس
الفرق بين الجهل والخطأ والنسيان

في البدء نوضح أنه قد يختلط الأمر بين الجهل والخطأ والنسيان ؛ فهنالك تداخل بين هذه العوامل ، **فهي تلتقي في :**

١- أنها عوارض للأهلية .

٢- أنها تمحو القصد الفعلي ، فأفعال الجهل ، والخطأ ، والنسيان أفعال غير عمدية .

٣- لا يمكن أن يكره الإنسان على الخطأ ، والنسيان ، ومثلهما الجهل .

٤- عند بعض أهل العلم النسيان والخطأ ومثله الجهل ينزل الموجود منزلة المعدوم ، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود .

٥- الجهل والنسيان والخطأ من موانع التكليف .

٦- الجهل والنسيان والخطأ لا تنافي أهليتي الوجوب والأداء في كثير ولا قليل ، ولا ينقص منهما ؛ إذ أن متعلق الأهليتين هو الذمة والعقل والتمييز ، والجهل والنسيان والخطأ لا تأثير لها على هذه المقومات للأهلية ، إلا أنها تكون عذرا من الأعذار المعتبرة شرعا في حق المكلف ، وقد يترتب عليها تغيير الحكم أو تخفيفه أو إسقاطه ، أو عدم الإعذار بها .

وهنالك تداخل قد يرتقي إلى مرتبة التطابق أحيانا :

فالجهل بالدليل أو النص المحرم هو نفسه خطأ في فهم الدليل . بمعنى أن الذي لا يعرف الدليل أصلا هو جاهل ، والذي جهل معناه الحقيقي هو مخطئ ، وكلاهما انتفى قصده الفعلي من ناحية الدليل.

والجهل بالفعل هو ذات الخطأ . والخطأ في القصد ، أو في رابطة السببية ، أو في النتيجة هو في حقيقته جهل في كل هذه المراحل المكونة للفعل .

والنسيان في أعماقه هو جهل وخطأ ؛ لأنه لا تناقش مسألة النسيان إلا إذا ارتكب خطأ أو جهلاً نتيجة لنسيانه ؛ إذ لو أنه إن فعل الصواب فلا مجال لذكر النسيان من عدمه أصلا .

مثال لكل ما تقدم :

تناول زيد مشروباً فلما شربه فإذا هو خمر ؛ فزيد هذا قد جهل أن ما فعله حراماً وهو قد أخطأ في الفعل ، وربما شربه لأنه نسي أنه خمر .

قال ابن كثير: " إنْ تركنا فرضاً على جهة النسيان أو فعلنا حراماً كذلك ، أو أخطأنا ؛ أي الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي " (١٨٠)؛ فدل على أن الخطأ يطلق وقد يراد به الجهل.

وقال الشاطبي: "عمدة مذاهب الصحابة اعتبار الجهل في العبادات اعتبار النسيان على الجملة ؛ فعدُّوا من خالف في الأفعال أو الأقوال جهلاً على حكم الناسي " (١٨١) .

المطلب الأول : الفرق بين الخطأ والجهل

الخطأ في القصد قد يرادف الجهل بالواقع لا الجهل بالحكم أو بالتشريع ، اللهم إلا إذا كان الخطأ في فهم النص أو فهم الحكم ، فذلك يعتبر من نوع الجهل بالحكم أو بالتشريع ومن ذلك: الخطأ الذي ينتج عن اجتهاد سائغ في الشرع ؛ فإنه يعتبر من الجهل بالحكم لا الجهل بالواقع.

ومثال الجهل بالواقع أو الخطأ في القصد هو: أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل ، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فتبين أنه كان آدميا معصوما.

المطلب الثاني : الفرق بين النسيان والجهل

ظاهر السنة التفريق في باب المأمور بين الجهل وبين النسيان ؛ فمن ترك المأمور جاهلا فلا يخلو من حالين : إما أن يكون مفرطا أو غير مفرط ، أما من ترك المأمور نسيانا فعليه القضاء إذا ذكر ؛ لقوله ﷺ :" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (١٨٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الجهل أشد عذراً من النسيان، فإن الناسي قد كان عَلِمَ ثم ذكر، والجاهل لم يعلم أصلاً ؛ فإذا كان النسيان عذراً في منع الإفطار، فالجهل أولى " (١٨٣).

قال القرافي : " الفرق الثالث والتسعون بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وقاعدة الجهل يقدح وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه " (١٨٤).

والجهل الذي يصلح أن يكون عذرا يلتقي مع النسيان في الحكم ، والقاعدة فيهما واحدة ؛ وهي أنهما يسقطان الإثم مطلقا ، وإيجاز قاعدة ما تعلق بهما من أحكام في أمرين(١٨٥):

الأول: أنهما إن وقعا في ترك مأمور لم يسقط ، بل يجب تداركه والإتيان به، ولا يحصل الثواب المترتب على ذلك إلا به.

الثاني: وإن وقعا في فعل ما نهى الشرع عنه فله حالات:

١- إن لم يكن من قبيل الإتلاف فلا شيء فيه.

٢- وإن كان فيه إتلاف لم يسقط بل يجب فيه الضمان.

٣- وإن أوجبا عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

وبهذا يتضح أنه لا فرق بين الجهل وبين النسيان في الحكم ؛ فالقاعدة فيهما ما ذكر؛ ولهذا نجدهما يلتقيان في كثير من المسائل ويأخذان حكما واحدا ، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث : الفرق بين الخطأ والنسيان

ذهب العلماء إلى التفريق بين الخطأ والنسيان ، واستشهدوا على هذا التفريق بمثال ، من أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ، ولم تغب ، وهذه الصورة فيها قولان لأهل العلم :

القول الأول: عليه قضاء ذلك اليوم ، وبه قال الجمهور (١٨٦).

القول الثاني: لا قضاء عليه ، وحُكي عن عروة ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وعطاء ، وداود بن علي (١٨٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن قيل: فالمخطئ بفطر، مثل من يأكل يظن بقاء الليل، ثم تبين أنه طلع الفجر، أو يأكل يظن غروب الشمس، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب.

قيل: هذا فيه نزاع بين السلف والخلف ، والذين فرقوا بين الناسي والمخطئ قالوا: هذا ممكن الاحتراز منه بخلاف النسيان ، وقاسوا ذلك على ما إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ، ونقل عن بعض السلف أنه يقضي في مسألة الغروب دون الطلوع ؛ كما لو استمر الشك ، والذين قالوا: لا يفطر في الجميع قالوا: حجتنا أقوى ، ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر ؛ فإن الله قال: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فجمع بين النسيان والخطأ ؛ ولأن من فعل المحظورات في الحج والصلاة مخطئاً كمن فعلها ناسياً ، وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس ، ولم يذكروا في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، ولكن هشام بن عروة قال: لا بد من القضاء ، وأبوه أعلم منه ، وكان يقول: لا قضاء عليهم . وثبت في الصحيحين (١٨٨) أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وقال النبي ﷺ لأحدهم : " إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل " ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء ، وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين ، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ، ثم تبين النهار فقال لمن قالوا نقضي : " ولم ، فوالله ما تجانفنا لإثم " (١٨٩)، وروي عنه أنه قال: " من أفطر فليقض يوما مكانه "(١٩٠)، وصح أنه قال: " الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما " (١٩١). فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء ، لكن اللفظ لا يدل على ذلك . وفي الجملة فهذا القول أقوى أثراً ونظراً ، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس" (١٩٢).

قال ابن القيم: " فلو قدّر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء ؛ لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه ، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي ، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه ، وأخطأ في فعله ، وقد استويا في أكثر الأحكام ، وفي رفع الآثام ، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل والمخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة"(١٩٣).

وقال ابن القيم جوابا على قول شيخه " قلت له : فالنبي ﷺ مر على رجل يحتجم فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)(١٩٤) ولم يكونا عالمين بأن الحجامة تفطر ولم يبلغهما قبل ذلك قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم.

فأجابني بما مضمونه أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مفطر ؛ وهذا كما لو رأى إنسانا يأكل أو يشرب فقال: أفطر الآكل والشارب ، فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر ، ولا تعرض فيه للمانع.

وقد علم أن النسيان مانع من الفطر بدليل خارج ؛ فكذلك الخطأ والجهل والله أعلم " (١٩٥).

الخاتمة وأهم نتائج البحث

النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

١- المسؤولية : هي الاستعداد الفطري الذي جبل الله عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور متعلقة بدينه ودنياه فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وان كان غير ذلك حصل له العقاب .

٢- أسس المسئولية هي :
العلم بالحكم التشريعي ، وحرية الإرادة (الاختيار) ، والأهلية (العقل والبلوغ) .

٣- عوارض الأهلية: هي أمور تطرأ على الإنسان فتؤثر في أهليته بالزوال أو بالنقصان ، وهي ليست من الصفات الذاتية لها .

٤- العوارض هي موانع من التكليف ، فالموانع التي ذكرها الإسلام إنما هي الصفات السلبية لأسس المسئولية ، ومنها : الجهل ، والخطأ ، والنسيان .

٥- الجهل: هو انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً أو أدرك على خلاف هيئته .

٦- الجهل بقسميه البسيط والمركب لا ينافي أهلية المكلف الوجوب منها والأداء ؛ إذ أن متعلق الأهليتين هو الذمة والعقل والتمييز ، والجهل لا تأثير له على هذه المقومات للأهلية . إلا أن للجهل أنواعا يكون فيها عذرا من الأعذار المعتبرة شرعا في حق المكلف ، ويترتب عليها تغيير الحكم في حق الجاهل دون العالم ، وأنواعا لا يصلح فيها الجهل لأن يكون عذرا يصح به الاعتذار.

٧- يشترط في المحكوم به أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتصور قصده إليه ، والمراد بالعلم علم المكلف فعلا أو إمكان علمه ؛ بأن يكون قادراً بنفسه أو بالواسطة على معرفة ما كلف به ؛ بأن يسأل أهل العلم عما كلف به ، والقرينة على إمكان علمه وجوده في دار الإسلام ؛ لأن هذه الدار دار علم بالأحكام لشيوعها فيها ، والشيوع قرينة العلم ، والجاهل معذور إن لم يتمكن من حصول العلم .

٨- الجهل لا ينافي الأهلية وإنما يكون عذراً في بعض الأحوال ، وهذا هو شأن عوارض الأهلية فتعترض عليها فتزيلها ، أو تنقصها ، أو لا تؤثر فيها بالإزالة والنقصان ولكن توجب تغييرا في بعض أحكامها .

٩- الجهل بالأحكام في الفقه الإسلامي من شأنه أن يرفع المسؤولية إذا صلح عذراً لا أن يبيح الفعل.

١٠- الجهل إذا صلح لأن يثبت به العذر ويكون له الأثر يمثل عند ذلك مظهراً من مظاهر التخفيف في الشريعة الإسلامية ، وهذا الأثر والتخفيف يظهر مرة في إسقاط الحكم ، ويظهر مرة في الإبدال ،

ويظهر مرة بشكل الترخيص ، وهو الجهل الذي لا يحترز عنه في الغالب وخاصة في حق العوام من المسلمين ، ويعبر عن هذا بالإباحة مع قيام الحاضر.

١١- النسيان: هو الغفلة عن الشيء وعدم التذكر .

١٢- اختلف في حكم الناسي على قولين : الأول : أن تكليف الناسي محال ، والثاني : جواز تكليف الناسي عقلا ، ووقوعه شرعا .

١٣- إن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا ، وأما الحكم: فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

١٤- النسيان لا تأثير له في أهلية المكلف ؛ لأنه لا ينافي أهليتي الوجوب والأداء في كثير ولا قليل، ولا ينقص منهما ؛ وذلك لبلوغه سليم العقل وكامله ، ولكنه يعتبر معذرة شرعية تسقط المؤاخذة في بعض الحالات ؛ رحمة بالناس ؛ ورفعا للحرج عنهم ، ويكون عذراً في حقوق العباد ، كما أنه عذر في حقوق الله تعالى .

١٥- النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم ، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود.

١٦- الخطأ نوعين: خطأ في الفعل ، وخطأ في القصد ، والفرق بين النوعين: أن الخطأ في الأول وارد على الفعل بتعدد المحل ، أما الخطأ في القصد فمتوجه ومنصب إلى التقدير والظن .

١٧- الكلام في نوعي الخطأ واحد من حيث ما يتقرر لهما من أحكام ومؤاخذات في الدنيا أو في الآخرة ؛ ذلك أن الخطأ بنوعيه يعتبر من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ؛ إذ هي مبنية على المسامحة ، أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يعتبر الخطأ فيها موجبا للعفو وعدم المؤاخذة ؛ لأن حقوق العباد مبناها على المشاحة والمقاضاة ، والخطأ لا يمنع العقوبة التعزيرية ، ولا يرفع المسؤولية المدنية.

١٨- قد يختلط الأمر بين الجهل والخطأ والنسيان ؛ فهنالك تداخل بين هذه العوامل ، فهي تلتقي ، وتتداخل تداخلا قد يرتقي إلى مرتبة التطابق أحيانا ، وتفترق في أمور عدة تم بيانها في مواضعها من البحث .

الهوامش

(١) الأم للشافعي ١٦٨/٦ .
(٢) القاعدة : أن كل همزة مضمومة وليها حرف مد كصورتها تحذف صورتها ؛ أي ترسم مفردة ، إلا إذا أمكن وصل ما بعدها بما قبلها ، نحو فئوس ، وفيه مذهب آخر أنها ترسم بواوين ، رؤوس ، ومذهب ثالث أن ترسم على الواو الثانية بعد حذف الأولى ، فؤس ، رؤس ؛ فتحصل أن في هذه الكلمة ثلاثة مذاهب في الرسم وهي : المسئولية ، المسؤولية ، المسؤلية ، والوجه الأول هو المشهور .
ينظر : خلاصة فن الإملاء للسيد محمد هاشم مجاهد ص ٦ ، وقواعد الإملاء لعبد السلام هارون ص ١٦.
(٣) ينظر : مختار الصحاح ص ٢٨١ مادة (س أ ل) .
(٤) هذا رأي بعض النحويين بأن المصدر الصناعي ما كان مزيداً عليه ياء النسب وتاء النسب وتاء النقل .
ينظر : النحو الوافي لعباس حسن ١٨٧/٣ .
(٥) سورة الرحمن / آية ٢٩.
(٦) ينظر : إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن للحسين محمد الدامغاني ص ٢٢٣ وما بعدها.
(٧) سورة الإسراء / آية ٣٦ .
(٨) جزء من حديث طويل متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩٦/٥ برقم ٤٩٠٤ كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسلم في صحيحه ١٤٥٩/٣ برقم ١٨٢٩ كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ، واللفظ لمسلم .
(٩) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٤١١/١ .
(١٠) المسئولية والجزاء في القرآن للدكتور محمد إبراهيم الشافعي ص ٣٨.
(١١) سورة النساء / آية ٩٢.
(١٢) سورة المائدة / آية ٩٥.
(١٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٧٨٤/٢ برقم ٢٣٤٠ و٢٣٤١ كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، والحاكم في مستدركه ٦٦/٢ برقم ٢٣٤٥ كتاب البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦ وما بعدها برقم ١١١٦٦ كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار .
(١٤) ينظر : المسؤولية المدنية والجنائية لمحمود شلتوت ص ٨.
(١٥) ينظر : أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٥١ .
(١٦) ينظر : المصدر نفسه ص ٩٠ .
(١٧) ينظر : تاج العروس مادة (كلف).
(١٨) سورة البقرة / آية ٢٨٦ .
(١٩) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي ، أقضى قضاة عصره ، من أصحاب التصانيف ، ولد في البصرة ، وإنتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة ، من كتبه : أدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية .
ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٨.
(٢٠) أدب الدنيا والدين للماوردي ١٠٢/١ .
(٢١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الشافعي ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، ولد في جوين ، ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد إلى نيسابور ، وله مصنفات ، منها: البرهان ، وغيرها.
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥.
(٢٢) البحر المحيط للزركشي ٢٤١/١.
(٢٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٤/١ ، وكشف الأسرار للبخاري ٢٢٩/٤.
(٢٤) ينظر: المنار بشرحه فتح الغفار ص٤٤٣.
(٢٥) المقدمات الممهدات لأبن رشد الجد ١٢/١.

(٢٦) محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء أبو يعلى ، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، من أهل بغداد ، له تصانيف كثيرة منها: الأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والكفاية في أصول الفقه ، وعيون المسائل في الفقه ، وكتاب الطب .
ينظر : طبقات الحنابلة ٣/١ ، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٧٦/١١.
(٢٧) البحر المحيط للزركشي ٣٥٠/١.
(٢٨) سورة البقرة / آية ٢٦٩.
(٢٩) سورة آل عمران / آية ١٩٠.
(٣٠) سورة الرعد / آية ٤.
(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه مرفوعا وموقوفا عن علي ﷺ ٥ /٢٠١٩ كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.
(٣٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ١٢/١.
(٣٣) ينظر في الموضوع : فتح الغفار ص٤٤٤ وما بعدها ، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١٢/١ ، والبحر المحيط للزركشي ٣٤٦/١.
(٣٤) ينظر : فتح الغفار ص٤٤٤ ، وشرح التلويح على التوضيح ومتن التنقيح ٣٣٤/٢.
(٣٥) سورة النور/ آية ٥٩.
(٣٦) سبق تخريجه.
(٣٧) ينظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٣٤/٤ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٣٥/٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٣٣/٧ ، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١٣/١ ، والبحر المحيط للزركشي ٣٦٩/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٢٢ وما بعدها .
(٣٨) ينظر : لسان العرب ٢٨/١١ مادة (أهل) ، والمعجم الوسيط ٣١/١ وما بعدها .
(٣٩) حاشية الرهاوي ص ٩٣٠ ، وشرح التلويح ٣٣٧/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري ٣٣٥/٤ ، وقواعد الفقه للبركتي ص ١٩٨ .
(٤٠) ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٣٥/٤ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٣٧/٢ ، وعوارض الأهلية للدكتور حسين خلف الجبوري ص ٩٢ ، وأصول الفقه للزحيلي ١٦٣/١ .
(٤١) ينظر : عوارض الأهلية للجبوري ص ١٠٨ وما بعدها ، وأصول الفقه للزحيلي ١/ ١٠٥ وما بعدها .
(٤٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٦٣/٢ .
(٤٣) ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٥٠/٤ وما بعدها ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٤٢/٢ وما بعدها ، وأصول الفقه للزحيلي ١٦٦/١ وما بعدها .
(٤٤) ينظر : مختار الصحاح ١٧٨/١ مادة (عرض) .
(٤٥) ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣٠/٢ ، وتيسير التحرير لمحمد أمين ٢٥٨/٢ .
(٤٦) ينظر : تيسير التحرير لمحمد أمين ٣٧٢/٢ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٤٨/٢ .
(٤٧) ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٤٥٤/٤ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٧٧/٢ .
(٤٨) الفروق للقرافي ١/ ٦٠ .
(٤٩) سورة النحل / آية ٧٨ .
(٥٠) ينظر : كشف الأسرار للبخاري ١٤٥٠/٤ .
(٥١) ينظر : لسان العرب لابن منظور١١/ ١٢٨ . دار صادر مادة (جهل) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨٩/١ ، ومعجم تيمور الكبير لأحمد تيمور٣/ ٥٨.
(٥٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٠٨ .
(٥٣) ينظر تعريفات العلماء في : أثار الجهل والنسيان في الفقه الإسلامي لمحمد جميل محمد ٣٥/١ وما بعدها.
(٥٤) ينظر : المرجع السابق ١/ ٣٩.

(٥٥) كشف الأسرار للبخاري ٤ /٣٣٠ .
(٥٦) المصدر السابق ٣٣٠/٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٧ وما بعدها ، والمنثور في القواعد للزركشي ١٢/٢ وما بعدها ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢٥٣/٢ .
(٥٧) المنثور في القواعد للزركشي ١٧/٢.
(58) الجهل بالتشريع وأثره على المسؤولية لرفيع الله محمود ٣٧ وما بعدها .
(٥٩) ينظر: أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٣٠/٤ وما بعدها ، ومتن التنقيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح على التوضيح ٣٧٧/٢ وما بعدها ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣١٣/٣ .
(٦٠) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات حافظ الدين ، فقيه حنفي مفسر، من أهل أصبهان ووفاته فيها ، نسبته إلى "نسف" ببلاد السند ، له مصنفات جليلة منها: مدارك التنزيل ، وكنز الدقائق ، والمنار في أصول الفقه، وكشف الأسرار، وغير ذلك ، توفي سنة ٧١٠هـ . ينظر: الدرر الكامنة ٢٦٨/١ ، وتاج التراجم لقطلوبغا ١٠/١.
(٦١) ينظر : المنار مع شرحه فتح الغفار ص٢٧٦ وما بعدها ، والتحرير مع شرحه لابن أمير الحاج ٣١٣/٣.
(٦٢) ينظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/١٥٠.
(٦٣) سورة الأنعام / آية ١٢١.
(٦٤) سورة البقرة / آية ٢٨٢.
(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٣١ كتاب الشهادات باب البينة على المدعي .
(٦٦) ينظر: التلويح ٣٨٥/٢ ، وفتح الغفار ص٤٨٠.
(٦٧) القول بالشفعة هو مسلك الحنفية ، أما المذاهب الأخرى فلا تثبت الشفعة بسبب الجوار، ويصدق المثال لو مثلنا بالشريك ؛ فإنه متفق عليه بين الجميع .
ينظر: فواتح الرحموت ١٦٠/١ ، والتلويح على التوضيح ٣٨٥/٢ ، وفتح الغفار ص ٤٨٠.
(٦٨) الفروق للقرافي ٢ /١٤٩ وما بعدها .
(٦٩) ينظر: المصدر نفسه ١٥٠/٢.
(٧٠) المصدر نفسه ١٥٠/٢.
(٧١) الفروق للقرافي ١٥١/٢.
(٧٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣/٤ ، وحاشية الطحاوي ٢٠٧/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٠١/٤.
(٧٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٨.
(٧٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٧ وما بعدها .
(٧٥) الرسالة للإمام الشافعي ص٣٥٧ وما بعدها .
(٧٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠١.
(٧٧) حسين بن محمد بن أحمد ، القاضي ، العلامة ، شيخ الشافعية بخراسان توفي سنة ٤٦٢هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٢/١٨.
(٧٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩١.
(٧٩) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص٣٣٧ وما بعدها ، ونظرية الإباحة لمحمد سلام مدكور ص٥١٦ وما بعدها ، ونظرية الضرورة للدكتور وهبة الزحيلي ص١٢٠ .
(٨٠) ينظر في الموضوع : كشف الأسرار للبخاري ٢٣٤/٤ ، والبحر المحيط للزركشي ٣٥٠/١ ، والمستصفى للغزالي ٨٣/١ .
(٨١) سورة النحل / آية ٤٤ .
(٨٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٥٥/١ ، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٧٦.
(٨٣) البحر المحيط للزركشي ٣٢٨/٦.

(٨٤) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث ، مولده في باجة بالأندلس ، رحل إلى الحجاز وبغداد ودمشق وعاد إلى الأندلس ، من كتبه: السراج في علم الحجاج ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي بالمراية سنة ٤٧٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٨ .

(٨٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٦٤٢.

(٨٦) المصدر السابق ص٦٤٣ ، وينظر: فواتح الرحموت ٤٠٣/٢.

(٨٧) المستصفى للغزالي ٣٨٩/٢.

(٨٨) الفروق للقرافي ١٤٨/٢ .

(٨٩) احمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي ، كان إمام الحنفية في عصره ، جعله بعضهم من أصحاب التخريج من المقلدين ، ولد ببغداد سنة ٣٠٥هـ ، صاحب تصانيف كثيرة منها : أحكام القران ، وشرح مختصر الطحاوي ، توفي سنة ٣٧٠هـ .

ينظر : الفوائد البهية ص١٦٢.

(٩٠) سورة النحل / آية ٤٣ ، وسورة الأنبياء / آية ٧ .

(٩١) سورة التوبة / آية ١٢٢ .

(٩٢) الفصول في الأصول للجصاص ٢٨١/٤ .

(٩٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٤٨/٢ .

(٩٤) ينظر على سبيل المثال : مغني المحتاج ٣ /١٤٦ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٥٠ وما بعدها ، والمبسوط للسرخسي ٢٤ /٣٢ ، وحاشية الدسوقي ٤ /٣٥٢ ، والمغني لابن قدامة ٨ /١٨٤ وما بعدها ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٠ ، والمحلى لابن حزم ١١ / ١٨٨.

(٩٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠١.

(٩٦) الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم عبد الله الخضير www.khudheir.com .

(٩٧) المغني لابن قدامة ٤٠٢/١ .

(٩٨) الفروق للقرافي ٢/ ٢٥٨ .

(٩٩) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٣ وما بعدها ، والمهذب ٢٦٦/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٠ ، والدردير ٣٥٢/٤ ، والمغني لابن قدامة ١٨٥/٨ ، والمحلى لابن حزم ١٨٨/٢٢ ، والبحر الزخار ١٤٥/٦ ، وشرائع الإسلام ١٥٠/٤ ، ومنهاج الطالبين ١٨٦/٨ .

(١٠٠) سورة الأنعام / آية ١٩ .

(١٠١) سورة البقرة / آية ٢٨٦ .

(١٠٢) المحلى لابن حزم ١٨٨/١١ .

(١٠٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٣/٧ برقم ١٣٦٤٣ كتاب النكاح باب لا حد إلا على من علمه .

(١٠٤) ينظر : تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٦١/٤ كتاب حد الزنا ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٧٢/٧ باب أن الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات .

(١٠٥) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/ وما بعدها ، ومغني المحتاج للشربيني ٤ /١٤٦ .

(١٠٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٤ /٣٢ ، وحاشية الدسوقي ٤ /٣٥٢ ، والمغني لابن قدامة ٨ /١٨٥ .

(١٠٧) بدائع الصنائع للكاساني ٧ /٨٠ بتصرف .

(١٠٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤٣/٤ .

(١٠٩) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٩٣/٢.

(١١٠) سورة التوبة / آية ٦٧.

(١١١) ينظر : الصحاح للجوهري ٢٥٠٨/٦ ، وكتاب العين للخليل ٣٠٤/٧ ، ولسان العرب لابن منظور ٣٢١/١٥ ، وتاج العروس للزبيدي ٢٤٠/٢٠ مادة (نسي) .

(١١٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٧٩/٣ وما بعدها ، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٤٢١/٥ وما بعدها.
(١١٣) سورة الكهف / آية ٢٤.
(١١٤) سورة الكهف / آية ٦١.
(١١٥) سورة الكهف / آية ٦٣.
(١١٦) سورة الكهف / آية ٦٣.
(١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٧/١ برقم ٦٨٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .
(١١٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠٩/٢ برقم ١١٥٥ كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.
(١١٩) كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٣٩٦/٣.
(١٢٠) فتح الغفار بشرح المنار ٨٨/٣ ، والتقرير والتحبير ١٧٦/٢ ، وروضة الناظر لابن قدامة ص٥٠ .
(١٢١) التعريفات للجرجاني ص٢١٥.
(١٢٢) حاشية الأزميري ٤٤٠/٢.
(١٢٣) ينظر: تيسير التحرير ٢٤٣/٢ وما بعدها.
(١٢٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٣ وما بعدها.
(١٢٥) جمع الجوامع بشرح المحلي ٦٨/١ وما بعدها.
(١٢٦) المستصفى للغزالي ٨٤/١.
(١٢٧) علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي ، أصولي باحث ، أصله من آمد ، تعلم في بغداد والشام ، وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر ، ثم عاد إلى دمشق ، وتوفي بها سنة ٦٣١هـ ، له : الإحكام في أصول الأحكام ، وأبكار الأفكار، وغير ذلك.
ينظر : وفيات الأعيان ٢٩٣/٣.
(١٢٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٩/١.
(١٢٩) سليمان بن جعفر الأسنوي ، المصري ، الشافعي ، فقيه ، مشارك في أنواع العلوم ، توفي سنة ٧٥٦هـ.
ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر ١٤٥/٢.
(١٣٠) نهاية السول للأسنوي ٩٩/١.
(١٣١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١٠٠/١.
(١٣٢) ينظر: المسودة لآل تيمية ص٣٥ .
(١٣٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٧.
(١٣٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٣.
(١٣٥) علي بن محمد بن عباس بن شيبان أبو الحسن ، فقيه حنبلي ، أصله من بعلبك ، سكن دمشق وصنف كتبا كثيرة . ينظر : شذرات الذهب ٣١/٧ .
(١٣٦) عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي ، الحنبلي ، توفي سنة ٧٣٧هـ . ينظر : الدرر الكامنة ٢٦٧/١.
(١٣٧) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٠ وما بعدها .
(١٣٨) ينظر : شرح التلويح على التوضيح ١٦٩/٢ .
(١٣٩) أخرجه ابن ماجة في سننه ٦٥٩/١ برقم ٢٠٤٥ كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي.
(١٤٠) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٢ وما بعدها .
(١٤١) ينظر : عوارض الأهلية للجبوري ص ٢٢٠ وما بعدها .
(١٤٢) ينظر : التقرير والتحبير ١٧٧/٢ .
(١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨٢/٢ برقم ١٨٣١ كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا .
(١٤٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٧٥/٧، والكافي ٤٢٨/١ ، والإنصاف ٤٠٠/١ .

(١٤٥) ينظر : الكافي ٢٤٨/١ ونسب هذا القول لأهل المدينة وليس لمالك .
(١٤٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٧٥/٧ .
(١٤٧) سورة الأنعام آية ١٢١ .
(١٤٨) ينظر : التقرير والتحبير ١٧٧/٢ .
(١٤٩) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٧٦/٧ .
(١٥٠) ينظر : فتح الغفار لابن نجيم ٨٨/٣ وما بعدها ، وكشف الأسرار للنسفي ٢٦٥/٢.
(١٥١) كشف الأسرار للبخاري ١٣٩٦/٣.
(١٥٢) ينظر : التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٤٣٨/١ وما بعدها .
(١٥٣) سورة البقرة / آية ٢٨٦ .
(١٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦/١ برقم ١٢٦ كتاب الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، وينظر: تفسير ابن كثير ٣٤٢/١ وما بعدها .
(١٥٥) ينظر: لسان اللسان ٣٤٨/١ ، وجمهرة اللغة لابن دريد ١٠٥٤/٢ ، ولسان العرب ٦٥/١ مادة (خطأ).
(١٥٦) سورة الإسراء / آية ٣١.
(١٥٧) سورة البقرة / آية ٣٨٦.
(١٥٨) سورة الأحزاب / آية ٥.
(١٥٩) سبق تخريجه .
(١٦٠) تكملة فتح القدير ٢١٣/١٠ ، وينظر: مختصر الخرقي مع المغني ٦٥٠/٧ وما بعدها .
(١٦١) ينظر: جامع العلوم والحكم ص٣٥٢.
(١٦٢) ينظر في نوعي الخطأ : كتب أحكام الجراح والجنايات ، فعلى سبيل المثال في المذهب الحنفي : بدائع الصنائع ٢٤١/٧ وما بعدها ، وتكملة فتح القدير ٢١٣/١٠ ، وفي المذهب المالكي : المدونة للإمام مالك ٣٠٨/١٦ وما بعدها ، وفي المذهب الشافعي: تحفة المحتاج ٣٧٧/٨ ، وفي المذهب الحنبلي: المحرر في الفقه ١٢٤/٢ ، والمغني لابن قدامة ٦٥١/٧.
(١٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٧٦/٦ برقم ٦٩١٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.
(١٦٤) سورة الأحزاب / آية ٥ .
(١٦٥) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده ٤٣٢/١ – ٤٣٣ .
(١٦٦) سبق تخريجه .
(١٦٧) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٤/٣.
(١٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٢٦/٦ برقم ٦٧٥٩ كتاب الأحكام باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا .
(١٦٩) سبق تخريجه .
(١٧٠) ينظر للاستزادة : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٨/١٩ وما بعدها .
(١٧١) ينظر : المهذب ٢٦٨/٢ ، والدردير ٣٥٢/٤ ، والدسوقي ٣٥٢/٤ ، والمغني ٢٦٨/٨ ، ومنهاج الطالبين ٢٢٠/٨ ، والبحر الزخار ١٩١/٦ .
(١٧٢) سورة النساء /آية ١٠٥ .
(١٧٣) سورة البقرة /آية ١٧٨ .
(١٧٤) الدية في الشريعة الإسلامية للدكتور موسى عبد العزيز موسى ص٨٩ .
(١٧٥) سورة البقرة / آية ٢٨٦ .
(١٧٦) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٧٧ .
(١٧٧) أحكام القرآن لابن العربي ١ /٢٦٤ .

(١٧٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦ /١٧٧ .
(١٧٩) المصدر نفسه ٩٩/٦ .
(١٨٠) تفسير ابن كثير ٣٥٠/١ .
(١٨١) الموافقات للشاطبي ٥٠/٣ .
(١٨٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨٢/٦ برقم ٦١٢٩ .
(١٨٣) شرح العمدة ٤٦٤/١ .
(١٨٤) الفروق للقرافي ٢٥٨/٢ .
(١٨٥) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ١٥/٢ وما بعدها ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩١.
(١٨٦) ينظر: البحر الرائق ٥٠٨/٢ ، والتلقين ص١٨٧ ، والحاوي الكبير ٢٦٦/٣ ، والمغني ٣٨٩/٤ .
(١٨٧) ينظر: المغني ٣٨٩/٤ ، والحاوي الكبير ٢٦٦/٣ ، والمحلى ٣٤٢/٦ .
(١٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٤٠/٤ برقم ٤٢٣٩ كتاب التفسير باب قوله تعالى : وكلوا واشربوا .. ، ومسلم في صحيحه ٧٦٦/٢ برقم ١٠٩٠ كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .
(١٨٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٩/٤ برقم ٧٣٩٥ كتاب الصيام باب الإفطار في يوم مغيم ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٧/٢ برقم ٩٠٥٢ كتاب الصيام ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٤ برقم ٧٨٠٦ كتاب الصيام باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .
(١٩٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٨/٤ برقم ٧٣٩٤ كتاب الصيام باب الإفطار في يوم مغيم ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٢ برقم ٩٠٤٥ كتاب الصيام ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٤ برقم ٧٨٠٣ كتاب الصيام باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب.
(١٩١) أخرجه مالك في موطأه ٣٠٣/١ برقم ٦٧٠ كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٧٨/٤ برقم ٧٣٩٢ كتاب الصيام باب الإفطار في يوم مغيم ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٤ برقم ٧٨٠٢ كتاب الصيام باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب.
(١٩٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٧١/٢٠ وما بعدها بتصرف .
(١٩٣) تهذيب السنن ٣/ ٢٣٧ وما بعدها ، وينظر: الشرح الممتع ٤١٠/٦ .
(١٩٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٠١/٨ برقم ٣٥٣٢ كتاب الصوم باب حجامة الصائم .
(١٩٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٢ /٥٢ وما بعدها .

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الإبهاج في شرح المنهاج تأليف علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق جماعة من العلماء دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٤٠٤هـ .

٢- آثار الجهل والنسيان في الفقه الإسلامي تأليف محمد جميل محمد مصطفى رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول تأليف سليمان بن خلف الباجي مؤسسة الرسالة ط١بيروت ١٩٨٩.

٤- أحكام القرآن تأليف أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ .

٥- الإحكام في أصول الأحكام تأليف علي بن محمد الآمدي مؤسسة الحلبي وشركاءه مصر د.ت .

٦- أدب الدنيا والدين تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي المطبعة الأميرية ط١٦ القاهرة ١٩٢٥ .

٧- الأشباه والنظائر تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم دار الكتب العلمية بيروت د.ت .

٨- الأشباه والنظائر تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٤٠٣هـ .

٩- إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن تأليف الحسين محمد الدامغاني تحقيق عبد العزيز سيد الأهل دار العلم للملاين ط٥ بيروت ١٩٨٥.

١٠- أصول الفقه الإسلامي تأليف د. وهبة الزحيلي دار الفكر ط١ دمشق ١٩٨٦ .

١١- أصول الفقه تأليف محمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة د.ت .

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف محمد بن أبي بكر الزرعي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت ١٩٧٣ .

١٣- الأم تأليف محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة ط٢ بيروت ١٣٩٣.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي بيروت د.ت .

١٥- أنوار البروق على أنواء الفروق تأليف أحمد بن إدريس القرافي دار المعرفة بيروت د.ت .

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم دار المعرفة ط٢ بيروت د.ت .

١٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف بن يحيى المرتضى دار الحكمة اليمانية ط١ اليمن ١٩٤٧ .

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه تأليف محمد بن بهادر الزركشي تحرير د.عبد القادر عبد الله العاني مراجعة د.عمر سليمان الأشقر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط١ الكويت ١٩٨٩ .

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي بيروت- لبنان ط١ سنة ١٩٨٢.

٢٠- تاج التراجم تأليف قاسم بن قطلوبغا السودوني تحقيق محمد خير رمضان دار القلم ط١ دمشق ١٩٩٢ .

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس تأليف محمد مرتضى الزبيدي دار ليبيا بنغازي ١٩٦٦ .

٢٢- تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين لبنان د.ت .

٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف عثمان بن علي الزيلعي دار المعرفة ط٢ بيروت د.ت .

٢٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج تأليف عمر بن علي الوادي آشي تحقيق عبد الله بن سعاف دار حراء ط١ مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .

٢٥- تخريج الفروع على الأصول تأليف محمود بن أحمد الزنجاني مطبعة جامعة دمشق دمشق ١٣٨٢هـ
٢٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي تأليف د.عبد القادر عودة دار إحياء التراث العربي بيروت د.ت .
٢٧- التعريفات تأليف علي بن محمد الجرجاني تحقيق إبراهيم الإبياري دار الكتاب العربي ط١ بيروت ١٤٠٥هـ .
٢٨- تفسير القرآن العظيم تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ .
٢٩- التقرير والتحبير في علم الأصول تأليف ابن أمير الحاج دار الفكر بيروت ١٩٩٦ .
٣٠- تكملة شرح فتح القدير تأليف قاضي زاده أفندي دار الفكر بيروت د.ت .
٣١- تلخيص الحبير تأليف احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدينة المنورة ١٩٦٤ .
٣٢- التلقين في الفقه المالكي تأليف عبد الوهاب بن علي الثعلبي تحقيق محمد ثالث سعيد المكتبة التجارية ط١ مكة المكرمة ١٤١٥هـ .
٣٣- تهذيب السنن تأليف محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا مكتبة المعارف ط١ الرياض ٢٠٠٧ .
٣٤- تهذيب اللغة تأليف محمد بن أحمد الأزهري تحقيق محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي ط١ بيروت ٢٠٠١ .
٣٥- تيسير التحرير تأليف محمد أمين أمير بادشاه دار الفكر بيروت د.ت.
٣٦- جامع العلوم والحكم تأليف عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس مؤسسة الرسالة ط٧ بيروت ١٤١٧هـ .
٣٧- الجامع لأحكام القرآن تأليف محمد بن أحمد القرطبي دار الشعب القاهرة د.ت .
٣٨- جمع الجوامع بشرح الجلال محمد بن أحمد المحلي المركز الإسلامي الكبير في كردستان ط١ ١٣٥٩هـ .
٣٩- جمهرة اللغة تأليف محمد بن الحسن الأزدي دار صادر بيروت د.ت.
٤٠- الجهل بالتشريع وأثره على المسؤولية أطروحة دكتوراه للباحث رفيع الله محمود الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد ٢٠٠٦ .
٤١- حاشية الأزميري على مرآة الأصول تأليف محمد الأزميري مطبعة محمد البوسنوي الخانجي مصر ١٢٨٥هـ .
٤٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف محمد عرفه الدسوقي المكتبة التجارية الكبرى مصر د.ت.
٤٣- حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار تأليف يحيى بن قراجا الرهاوي المطبعة الخديوية مصر د.ت .
٤٤- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي المطبعة الكبرى الأميرية مصر ١٣١٨هـ .
٤٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار تأليف محمد أمين ابن عابدين دار الفكر ط٢ بيروت ١٩٦٦ .
٤٦- الحاوي الكبير تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق علي محمد وعادل أحمد دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٩٩٩ .
٤٧- خلاصة فن الإملاء تأليف السيد محمد هاشم مجاهد ط١ ١٣٥٦هـ
٤٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة تأليف أحمد بن علي بن حجر مجلس دائرة المعارف العثمانية ط٢ حيدر آباد ١٩٧٢ .

٤٩- الدية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة د. موسى عبد العزيز موسى جامعة الأزهر مصر د.ت .
٥٠- الرسالة تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة الحلبي ط١ مصر ١٩٤٠ .
٥١- روضة الناظر وجنة المناظر تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المطبعة السلفية مصر ١٣٤٢ هـ .
٥٢- سنن ابن ماجة تأليف محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت د.ت .
٥٣- سنن البيهقي الكبرى تأليف احمد بن الحسين بن علي تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٩٩٤ .
٥٤- سير أعلام النبلاء تأليف محمد بن أحمد الذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم مؤسسة الرسالة ط٩ بيروت ١٤١٣هـ .
٥٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف عبد الحي بن أحمد العكري تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط دار بن كثير ط١ دمشق ١٤٠٦هـ .
٥٦- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام تأليف المحقق الحلي انتشارات استقلال ط٢ طهران ١٤٠٩هـ .
٥٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح تأليف مسعود بن عمر التفتازاني تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٦ .
٥٨- الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد الدردير تحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت د.ت .
٥٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع تأليف محمد بن صالح بن محمد دار ابن الجوزي ط١ الرياض ١٤٢٧هـ .
٦٠- شرح فتح القدير تأليف محمد بن عبد الواحد السيواسي مؤسسة مصطفى الحلبي مصر د.ت .
٦١- صحيح البخاري تأليف محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق د.مصطفى ديب البغا دار ابن كثير ط٣ بيروت ١٩٨٧ .
٦٢- صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج القشيري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث بيروت د.ت .
٦٣- طبقات الحنابلة تأليف محمد بن ابي يعلى تحقيق محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت د.ت .
٦٤- طبقات الشافعية الكبرى تأليف تاج الدين بن علي السبكي تحقيق د.محمود محمد ود.عبد الفتاح محمد دار هجر ط٢ مصر ١٤١٣هـ .
٦٥- علم أصول الفقه تأليف عبد الوهاب خلاف مكتبة الدعوة الإسلامية مصر د.ت .
٦٦- عوارض الأهلية عند الأصوليين تأليف د. حسين خلف الجبوري جامعة أم القرى ط١ مكة المكرمة ١٩٨٨ .
٦٧- العين تأليف الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال بيروت د.ت .
٦٨- فتح الغفار شرح المنار تأليف زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم المكتبة الإسلامية باكستان ١٤٢٢هـ.
٦٩- الفصول في الأصول تأليف أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق د. عجيل جاسم النشمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط١ الكويت ١٩٨٨م.
٧٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ط٣ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٩٣م.

٧١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف محمد عبد الحي اللكنوي المطبع المصطفائي حيدر آباد ١٢٩٣هـ .
٧٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف عز الدين بن عبد السلام السلمي دار الكتب العلمية بيروت د.ت .
٧٣- قواعد الإملاء تأليف عبد السلام هارون مكتبة الأنجلو مصر ١٩٨٥م .
٧٤- قواعد الفقه تأليف محمد عميم الإحسان البركتي الصدف ببلشر ط١ كراتشي ١٩٨٦ .
٧٥- القواعد والفوائد الأصولية تأليف علي بن عباس البعلي تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٩٥٦ .
٧٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف عبد الله بن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي بيروت د.ت .
٧٧- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار تأليف عبد الله بن أحمد النسفي دار الكتب العلمية بيروت د.ت .
٧٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري تحقيق عبد الله محمود ومحمد عمر دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧ .
٧٩- كنز الوصول إلى معرفة الأصول تأليف علي بن محمد البزدوي مطبعة جاويد بريس كراتشي د.ت .
٨٠- لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور دار صادر ط١ بيروت د.ت
٨١- لسان اللسان تهذيب لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٩٩٣ .
٨٢- المبسوط تأليف شمس الدين السرخسي مطبعة السعادة مصر د.ت .
٨٣- مجموع الفتاوى تأليف أحمد عبد الحليم بن تيمية تحقيق عبد الرحمن بن محمد مكتبة ابن تيمية ط٢ بيروت د.ت .
٨٤- المحرر في الفقه تأليف عبد السلام بن عبدالله بن تيمية مكتبة المعارف ط٢ الرياض ١٤٠٤هـ .
٨٥- المحلى تأليف علي بن أحمد بن حزم إدارة المطبعة مصر ١٣٥٢ هـ.
٨٦- مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر الرازي دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ .
٨٧- مختصر الخرقي تأليف عمر بن الحسين الخرقي تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي ط٣ بيروت ١٤٠٣هـ .
٨٨- المدونة الكبرى تأليف الإمام مالك بن أنس دار صادر بيروت د.ت .
٨٩- المستدرك على الصحيحين تأليف محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٩٩٠ .
٩٠- المستصفى في علم الأصول تأليف محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد عبد السلام المكتبة العلمية ط١ ١٤١٣هـ .
٩١- المسودة في أصول الفقه تأليف آل تيمية تحقيق محمد محي الدين دار المدني القاهرة د.ت .
٩٢- المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية تأليف محمود شلتوت .
٩٣- المسئولية والجزاء في القرآن تأليف د. محمد إبراهيم الشافعي رسالة دكتوراه جامعة الأزهر كلية الأصول القاهرة د.ت .
٩٤- مصنف ابن أبي شيبة تأليف عبد الله بن محمد الكوفي تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد ط١ الرياض ١٤٠٩هـ.
٩٥- مصنف عبد الرزاق تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي المكتب الإسلامي ط٢ بيروت ١٤٠٣هـ .
٩٦- المعجم الأوسط تأليف سليمان بن احمد الطبراني تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ .

٩٧- معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي بيروت د.ت .
٩٨- المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وآخرون تحقيق مجمع اللغة العربية دار الدعوة سورية د.ت.
٩٩- معجم تيمور الكبير تأليف أحمد تيمور دار الكتب والوثائق القومية القاهرة ٢٠٠٢.
١٠٠- معجم مقاييس اللغة تأليف أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر بيروت ١٩٧٩ .
١٠١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف محمد الخطيب الشربيني مؤسسة مصطفى الحلبي مصر ١٩٥٨.
١٠٢- المغني تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة دار الفكر ط١ بيروت ١٤٠٥هـ .
١٠٣- المفردات في غريب القرآن تأليف الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني المكتبة التوفيقية القاهرة د.ت .
١٠٤- المقدمات الممهدات تأليف محمد بن أحمد بن رشد تحقيق د.محمد الحجي دار الغرب الإسلامي ط١ بيروت ١٩٨٨.
١٠٥- المنار مع شرحه فتح الغفار تأليف عبد الله النسفي المكتبة الإسلامية باكستان ٢٠٠١ .
١٠٦- المنثور في القواعد تأليف محمد بن بهادر الزركشي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط٢ الكويت ١٤٠٥هـ .
١٠٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين تأليف يحيى بن شرف النووي دار المعرفة بيروت د.ت .
١٠٨- المهذب تأليف إبراهيم بن علي الشيرازي دار الفكر بيروت د.ت .
١٠٩- الموافقات تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق عبد الله دراز دار المعرفة بيروت د.ت .
١١٠- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية تأليف محمد أعلى بن علي التهانوي شركة خياط د.ت .
١١١- الموسوعة الفقهية مجموعة من العلماء وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط ٢ الكويت ٢٠٠٣ .
١١٢- موطأ مالك تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث مصر د.ت .
١١٣- النحو الوافي تأليف عباس حسن دار المعارف ط٣ مصر د.ت .
١١٤- نظرية الإباحة تأليف محمد سلام مدكور مؤسسة الرسالة ط٢ بيروت ١٤٠٤هـ .
١١٥- نظرية الضرورة تأليف د. وهبة الزحيلي مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٢.
١١٦- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٩٩٩ .
١١٧- نيل الأوطار تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الجيل بيروت ١٩٧٣ .
١١٨- الوجيز في أصول الفقه تأليف د.عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ط١ بيروت – لبنان ٢٠٠٤ .
١١٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق إحسان عباس دار الثقافة لبنان د.ت .
١٢٠- www.khudheir.com الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم عبد الله الخضير .